

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق



مبدأ الفصل بين السلطات
في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

من تقديم الطالب:

أحفايضية سمير

المشرف:

الدكتور: غربي أحسن

لجنة المناقشة:

1/ الأستاذ: قـروف جمال..... رئيساً

2/ الدكتور: غربي أحسن..... مشرفاً ومقرراً

3/ الأستاذة: نـطور أحلام..... مناقشاً

دورة جوان 2017



شكر وعرفان

سلطان أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

سلطان

سلطان كما أشكر كل أساتذة قسم الحقوق وعلى رأسهم أعضاء لجنة المناقشة

سلطان الأستاذ "قروف جمال" والأستاذة "نطور أحلام" وكذا الدكتور "غربي أحسن"

سلطان الذي تفضل علي بإشرافه على هذا البحث ولم يبخل علي بتوجيهاته

سلطان وملاحظاته القيمة فجزاه الله عني خير جزاء.

سلطان

الإهداء

- ✓ إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.
- ✓ إلى سندي في الحياة زوجتي الكريمة.
- ✓ إلى أبنائي: معاذ وساجد عبد العلي.
- ✓ إلى إخوتي وأخواتي وكل أبنائهم دون إقصاء.
- ✓ إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل بكلية الحقوق والعلوم السياسية أساتذة، موظفين وعمال.
- ✓ إلى كل زملائي وزميلاتي الطلبة تخصص مؤسسات دستورية وإدارية دفعة جوان 2017.

سلطان

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ط: الطبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

م د: المجلس الدستوري

ثانياً: باللغة الفرنسية:

R.D.P : Revue du droit publique

L.G.D.J : librairie générale de droit et de jurisprudence

P : page

مقدمة:

تنقسم أنظمة الحكم في العالم إلى أنظمة ديكتاتورية وأخرى ديمقراطية، إذ تتصف الأولى بانحصار السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة، بينما تتوزع السلطة في الأنظمة الديمقراطية على عدة هيئات تخضع في علاقاتها ببعضها البعض إلى مبدأ دستوري هام هو مبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير الذي أصبح يشكل معياراً فاصلاً في تصنيف الأنظمة السياسية، إذ نتج عن اختلاف الدول في تفسير طبيعته إلى ظهور ثلاثة أنظمة هي النظام الرئاسي، البرلماني والمجلسي.

ورغم ارتباط هذا المبدأ باسم الفقيه الفرنسي "مونتسكيو"، إلا أن جذوره تمتد إلى فلاسفة الإغريق وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو ثم تلقفه جون لوك، وصولاً إلى مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ دستوري في كتابه "روح الشرائع" سنة 1748، حيث قسم من خلاله سلطات الدولة إلى ثلاثة السلطات التشريعية، وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة لحقوق الأمم، وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة لحقوق المدنية¹، مع وجود نوع من التعاون والرقابة بينها، فكان يرى مونتسكيو في المبدأ على أنه وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، بتوزيع السلطات على عدة هيئات في الدولة منعا للاستبداد، ذلك أن جمعها في يد هيئة واحدة يؤدي حتماً إلى التغطرس والتجبر، فطبيعة النفس البشرية عبر الأزمنة والأمكنة غالباً ما أثبتت أن الاستبداد والاحتكار مرادف للاستئثار بالسلطة²، وكما يقول أحد المفكرين الإنجليز "أن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، لذلك وجب وضع قيود لتلك السلطة التي لا يمكنها في نظر مونتسكيو أن تتحقق إلا بوجود سلطة مقابلة لها، أي السلطة توقف السلطة.

ولأن المضمون الحقيقي للمبدأ الذي قصده مونتسكيو هو ذلك الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاثة في الدولة لا المطلق، أي فصل مع وجود نوع من الرقابة والتعاون بين هذه السلطات، ضماناً لعدم تعدي سلطة على سلطة أخرى، وحتى تسير مصالح الدولة سيراً حسناً، وتحترم الحريات الأساسية، ونحول دون استبداد الحكام فإنه

¹ - مونتسكيو، روح الشرائع، الجزء الأول، ترجمة عادل زعيتير، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو)، القاهرة، 1953، ص 228.

² - موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب الجزائرية، العدد الثاني، السنة الأولى، 2003، ص 34.

من اللازم ألا تركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب¹، وبذلك أصبح المبدأ من أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة القانونية، بل أساسا لتصنيف الأنظمة الديمقراطية النيابية، حتى أن إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 قد نص في المادة رقم 16 منه على أن: "كل مجتمع لا يتوفر فيه الفصل بين السلطات غير محدد ليس له دستور البتة".

في الجزائر ورغم قدم المبدأ إلا أنها لم تعرفه إلا حديثا، حيث مر المبدأ منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل، فكان المبدأ مغيب تماما في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى ما قبل صدور دستور 1989، نظرا لعدة أسباب أهمها النظام السياسي القائم على وحدة السلطة، بالرغم من أن هذه الفترة شهدت صدور دستورين هما دستور 1963 و 1976، إلا أن المؤسس الدستوري لم يغير من موقفه، إذ كان يرى أن تشييد دولة قوية قادرة على التغلب على مشاكل النمو والتطور لن يكون إلا بتركيز السلطة لا تقنينها.

وبعد الأحداث التي شهدتها الجزائر في أواخر الثمانينيات أو ما يعرف بأحداث أكتوبر 1988 نتيجة لتراكم عدة أسباب اقتصادية اجتماعية وسياسية، صدر على إثرها دستور 1989 الذي يعد دستور الإصلاحات الكبرى، حيث تم بموجبه تبني التعددية السياسية بدلا من الحزب الواحد، والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية، وتبني مبدأ الفصل بين السلطات كأحدى الركائز الأساسية لتنظيم السلطات في الدولة ولو ضمينا من خلال تخصيص كل سلطة بفصل منفصل في باب تنظيم السلطات، ولم يعمر دستور 1989 طويلا حتى ظهرت أزمة أخرى بسبب توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، دخلت على إثرها البلاد في فترة انتقالية نظرا للفراغ المؤسساتي الذي لم تعرفه الجزائر من قبل، مما يمكن الجزم بأن المبدأ في ظل هذه الفترة لم يلقى التطبيق اللازم بسبب تلك الظروف.

وامتدت الفترة الانتقالية أعلاه إلى غاية صدور دستور 1996، الذي أعاد الأمل للجزائر من خلال استكمالها لبناء المؤسسات وكذا مواصلته لما جاء به سابقه من إصلاحات، حيث استكمل ثنائية السلطات بتبنيه الثنائية البرلمانية والازدواجية القضائية بعد ثنائية السلطة التنفيذية التي جاء بها سابقه، ورغم تعديل دستور 1996 في 2002

¹ - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، مصر، ط3، 1996، ص 401.

مقدمة مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

و2008 إلا أن هذين التعديلين لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات من أولوياتهما، فبقي الوضع على حاله إلى غاية تعديل 2016 الذي نص بشكل صريح على المبدأ، في الفقرة 13 من الديباجة، وكذا المادة 15 من الدستور.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من الدور الذي أصبح يلعبه مبدأ الفصل بين السلطات فبالإضافة إلى كونه أحد أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة القانونية، يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال حرصه على توزيع وظائف الدولة الأساسية على عدة سلطات مع نوع من التعاون والرقابة، حتى توقف كل سلطة السلطة الأخرى في حالة ما إذا تجاوزت صلاحياتها، وكل ذلك تحت رقابة أعين المجلس الدستوري الذي يعد الضامن لتكريس المبدأ من خلال رقابته لمدى دستورية التشريعات للدستور.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية. الأسباب الذاتية: تكمن الأسباب الذاتية في الرغبة على الإطلاع ومعرفة كل ما جاء به التعديل، خاصة بعد ما لقيه هذا الأخير من صدى إعلامي وشعبي كبيرين، وعلى اعتبار أن الأمر يهمني كما يهم كل جزائري، من منطلق أنه من واجبنا كمواطنين أن تكون لدينا ثقافة قانونية معتبرة، وذلك لن يتأتى إلا بمتابعة كل مستجدات الساحة القانونية وعلى رأسها المراجعات الدستورية، لما قد تأتي به هذه الأخيرة من أحكام دستورية جديدة لها من الأهمية، كما هو الأمر بالنسبة لموضوع دراستنا. الأسباب الموضوعية: نظرا لحدثة الموضوع وتشعبه خاصة وأن المؤسس الدستوري لم يفصح عن المبدأ إلا بموجب هذا التعديل، كما أدى الدور الذي يلعبه المبدأ في حماية الحقوق والحريات إلى الرفع من قيمته وجعله مبدأ دستوريا بامتياز.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في الأهداف العلمية والعملية. الأهداف العلمية: إن الهدف من اختيار هذا الموضوع هو إثراء الكم العلمي والمعرفي للمكتبة القانونية الجزائرية.

مقدمة مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

الأهداف العملية: تسليط الضوء أكثر على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري، وكذا مختلف القوانين التي تُعنى بتنظيم السلطات، للوصول إلى نتيجة تبين مدى احترام المؤسس الدستوري، وكذا المشرع لما جاء به التعديل. الدراسات السابقة:

إن موضوع الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 موضوع جديد لم يتم تناوله إلا في مقال بعنوان التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات المنشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي. نطاق الدراسة:

لقد تمحورت دراسة موضوع مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا التعديل الدستوري بشكل خاص، كما تم الاستناد على كل الدساتير الجزائرية السابقة بكل تعديلاتها، وذلك على سبيل المقارنة لمعرفة موقف المؤسس الدستوري من المبدأ في ظلها، وصولاً إلى تعديل 2016 الذي استكمل المسيرة بالنص صراحة على أحد أهم مبادئ الليبرالية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بموجب الديباجة والمادة 15 من الدستور، كما شملت دراستنا أهم القوانين التي تتناول تنظيم السلطات أهمها ذلك الذي ينظم العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة. إشكالية البحث:

لوصول إلى تحليل الموضوع بشكل مفصل نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:
بعد تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات بشكل صريح في تعديل الدستور 2016، هل تم تكريس المبدأ بشكل فعلي وبكل أبعاده من خلال نصوص الدستور المنظمة للسلطات العمومية، وما مدى احترام المشرع لهذا المبدأ؟
هذه الإشكالية ينفرع عنها عدة إشكالات فرعية:

- ما مدى إعمال المؤسس الدستوري الجزائري لمظاهر الفصل بين السلطات في تعديل الدستور لسنة 2016؟

- وما هي ضمانات تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة قبل التعديل الأخير في ظل غموض موقف المؤسس الدستوري منه؟ وماذا أضاف التعديل الدستوري الأخير؟
- وما مدى احترام المشرع للمبدأ في القانون العضوي رقم 16-12 الناظم للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة؟

المناهج المعتمد عليها:

لمعالجة موضوع مبدأ الفصل بين السلطات اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والتاريخي مع المقارنة البسيطة، حيث تطلب منا الأمر تحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة تلك المنظمة للسلطات العامة في الدولة، وكذلك النصوص القانونية التي تنظم السلطات وعلاقاته ببعضها البعض، كالقانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ولأن المبدأ لم يتم النص عليه صراحة إلا بموجب تعديل 2016، فكان لزاما علينا القيام بمقارنة بين الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى آخر تعديل، من خلال تحليل نصوصها للوصول إلى تقسيم منطقي يبين المراحل التي مر عليه مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية.

تقسيم الموضوع

للإجابة على إشكالية البحث أعلاه اعتمدنا على الخطة الثنائية، حيث قسمنا البحث إلى فصلين.

ففي الفصل الأول تناولنا تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي قسمناه بدوره إلى بحثين، تناولنا في المبحث الأول مظاهر استقلالية السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي المبحث الثاني مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه ضمانات تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث قسمناه إلى بحثين، تناولنا في المبحث الأول الضمانات القانونية والسياسية، وفي المبحث الثاني الضمانات القضائية.

وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة كحوصلة للموضوع، مع تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مهمة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات في مضمون الدستور الجزائري.

الفصل الأول:

تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

"إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات متعددة بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها من منازعات، فليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعضها البعض استقلالاً تاماً، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون ورقابة متبادلة بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة"¹.

ولقد أدى الاختلاف حول المفهوم الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات كما نادى به مونتسكيو إلى ظهور ثلاثة أنظمة دستورية، نظام رئاسي يفصل فصلاً مطلقاً بين السلطات، ونظام حكومة الجمعية الذي تتبع السلطة التنفيذية فيه السلطة التشريعية، وبينهما نظام برلماني يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلاً مرناً ويقيم علاقة توازن وتعاون بينهما².

في الجزائر جمع المؤسس الدستوري الجزائري بين مظاهر النظام الرئاسي والبرلماني، حيث اعتمد على الفصل العضوي المطلق بين السلطات إذ لا يمكن الجمع بين عضوية سلطتين في نفس الوقت وهي خاصية اقتبسها من النظام الرئاسي، ومن جهة أخرى فصل وظيفي مرناً قائم على وجود تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع منح كل سلطة آليات في مواجهة السلطة الأخرى وهي خاصية يتميز بها النظام البرلماني.

ونظراً للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية القائمة منذ نشأتها فإن دراستنا في هذا الفصل سوف تركز حول العلاقة بين هاتين السلطتين فقط، بينما نرجئ السلطة القضائية للفصل الثاني عند دراسة ضمانات تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 397.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 186.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل مظاهر استقلالية السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي المبحث الثاني نتناول مظاهر التعاون والرقابة بينهما.

المبحث الأول:

مظاهر استقلالية السلطتين التنفيذية والتشريعية

لم يتقيد المؤسس الدستوري الجزائري في تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات بصفة دقيقة بالأركان التي اعتمدها الأنظمة النيابية سواء الأنظمة البرلمانية أو الأنظمة الرئاسية¹، حيث اعتمد على بعض مظاهر النظام الرئاسي فيما يتعلق بالفصل العضوي المطلق القائم على استقلالية السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال اعتماد نظام الانتخاب العام من قبل الشعب لرئيس الجمهورية وكذلك نواب المجلس الشعبي الوطني، مع وجود بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، وفصل وظيفي مرن يقوم على أساس التداخل والتعاون خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال التشريع، مع العلم أن الوظيفة التنفيذية لا يمكن ممارستها إلا من طرف السلطة التنفيذية، بل أكثر من ذلك هناك اختصاصات ذات طابع تنفيذي لا يمارسها إلا رئيس الجمهورية.

وعلى هذا النحو سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الاستقلالية العضوية التي تجسد الفصل المطلق بين السلطتين، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الاستقلالية الوظيفية والتي تعكس الفصل المرن بينهما.

المطلب الأول:

الاستقلالية العضوية للسلطتين التنفيذية والتشريعية

تنص عادة دساتير الدول على الاستقلال العضوي للسلطات وهو يعني بأن تستقل كل سلطة عن الأخرى من حيث المصدر، فكل سلطة يجب أن لا تجد سبب وجودها في السلطة الأخرى²، وإن كان المؤسس الدستوري دعم في تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات بمظاهر الاستقلال العضوي كانتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف

¹ - عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 16.

² - تريفة نوار، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 09.

الشعب، مع منحه سلطة واسعة في تعيين الوزير الأول الطرف الثاني في هذه السلطة¹، فقد وردت استثناءات عن هذه القاعدة من خلال تدخل السلطة التنفيذية في عملية انتخاب أعضاء البرلمان بل تمتد إلى حد تعيين جزء منهم المتمثل في الثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة.

ولدراسة هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية وفي الفرع الثاني الاستقلالية العضوية للسلطة التشريعية.

الفرع الأول:

الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية القلب النابض لأنظمة الحكم والتي تختلف من حيث بنائها ودرجة قوتها وفعاليتها حسب الأنظمة السياسية القائمة في الدول²، من جهة أحادية السلطة التنفيذية ومن جهة أخرى يتشكل الجهاز التنفيذي من هيئتين مستقلتين عضويا ووظيفيا أي وجود ثنائية للسلطة التنفيذية.

في الجزائر يعد دستور 1989 أول من تبني ازدواجية السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، كما أقره دستور 1996 بكل تعديلاته وصولا إلى تعديل 2016، إذ يعد تعديل 2008 الأكثر تأثيرا على السلطة التنفيذية من خلال إعادة تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول وكذا تقليص صلاحياته وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية.

لذلك سوف تشمل دراستنا في هذا الفرع على قطبي السلطة التنفيذية و المتمثل في كل من رئيس الجمهورية (أولا)، والحكومة (ثانيا) أين تقتصر دراستنا على منصب الوزير الأول.

أولا: رئيس الجمهورية: يعد رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، وهذا راجع للصلاحيات الواسعة التي خوله إياها الدستور التي تمكنه من قيادة السياسة العامة في الدولة وتعيين الحكومة وأعضائها وإنهاء

¹ مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 08.

² عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

مهامهم، مما يجعله في قمة السلطة التنفيذية، وفي مركز ممتاز داخل هذه السلطة أو مقارنة مع باقي السلطات الدستورية¹.

حيث نصت المادة 84 من الدستور على: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة."

ونظرا للمكانة المتميزة التي يحظى بها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، لذلك أحاطه المؤسس الدستوري بجملة من الشروط والإجراءات لمن يرغب في تولي هذا المنصب بموجب الدستور، كما أحال البعض منها إلى القانون العضوي المنظم للانتخابات²، كما نظم الحالات التي تنتهي بموجبها مهامه. لذلك سوف نتناول في هذا الجزء من دراستنا انتخاب رئيس الجمهورية وكذا انتهاء مهامه.

1- انتخاب رئيس الجمهورية كضمان لاستقلال السلطة التنفيذية عن باقي السلطات:

تهدف الانتخابات إلى اختيار الحكام وباقي ممثلي الأمة في كل المؤسسات المنتخبة، ولما كان رئيس الجمهورية من أهم المناصب ماثرا للطموح وأكثره تنافسا، فلا غرابة أن تعرف عملية انتخابه الكثير من الاهتمام والملاحظة والنقد، نظرا لحساسية المنصب والمسؤوليات الجسام التي يتولاها رئيس الجمهورية³.

في الجزائر ينتخب رئيس الجمهورية حسب الدستور بالأغلبية المطلقة في دور أو دورين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴، وبالتالي إلغاء أهم ما جاء به تعديل 2008 الذي أعطى لرئيس الجمهورية إمكانية إعادة ترشحه للانتخابات عدة مرات بموجب المادة 74 فقرة 2 من تعديل 2008 والتي تنص على: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، لتصبح هاته الفقرة بموجب تعديل 2016 الأخير على الشكل التالي: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية

1- عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص 18.

2- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة في 2016/08/28.

3- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 9.

4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 93.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

مرة واحدة"، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد عاد إلى ما كان عليه قبل تعديل 2008، بل ذهب لأكثر من ذلك حين اعتبر إعادة انتخاب رئيس الجمهورية من قبيل موانع التعديل الدستوري التي لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها والمحددة بموجب المادة 212 من الدستور.¹

للإشارة أن الانتخابات الرئاسية تجرى في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية²، يتم فيها إعلان الفائز المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان³.

أما عن الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية فيمكن تقسيمها إلى شروط نص عليها الدستور، وأخرى نص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. أ- **الشروط المنصوص عليها في الدستور:** نصت المادة 87 من الدستور على الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية والمتمثلة في:

أ-1- **الجنسية:** شدد المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2016 على مسألة الجنسية وهذا بالطبع راجع إلى أهمية منصب رئيس الجمهورية على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبالتالي وجب إثبات الولاء للوطن للمترشح لهذا المنصب، لأن التجارب غالبا ما أثبتت أن مزدوج الجنسية أو المتجنس يكون ولائه ناقصا عكس صاحب الجنسية الأصلية.

ولم يشترط المؤسس الدستوري الجنسية الجزائري للمترشح فقط بل امتد ذلك حتى للزوجة وللأبوين، فعلى المترشح أن يقدم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية له، وللأبوين وللزوجة.

أما عن كيفية إثبات المترشح لرئاسة الجمهورية عدم تجنسه بجنسية أخرى، وكذا تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، فقد فصل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كما سيأتي ذكره لاحقا فيها من خلال تقديم المترشح تعهد بالشرف يثبت صحة ما يدعيه.

1- أدى هذا التراجع من المؤسس الدستوري إلى وقوع المجلس الدستوري في تناقض عند تبريره لتلك التعديلات.

2- المادة 135 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

3- المادة 138 من نفس القانون.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

أ-2-الإسلام: أجمعت كل الدساتير الجزائرية على شرط اعتناق الديانة الإسلامية في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ويمكن اعتبار ذلك امتدادا للمادة الثانية التي تنص على أن الإسلام هو دين الدولة¹، ويتم ذلك بتقديم المترشح تصريحاً بالشرف يشهد بموجبه أنه يدين بالإسلام، وهذا ما نصت عليه المادة 139-04 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل القانون القديم الملغى 12-01²، أين لم يحدد هذا الأخير كيفية إثبات المترشح اعتناقه للإسلام.

أ-3-السن: حددت دساتير الجمهورية الجزائرية بدءاً من دستور 1976 السن القانونية المطلوبة في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بأربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، إقتداءً بسن النبوة فالرسول صلى الله عليه وسلم بدأ ينزل عليه الوحي ابتداءً من هذا العمر³.

أ-4-الإقامة: جاء التعديل الدستور لسنة 2016 بشرط جديد يتعلق بإقامة المترشح بالجزائر دون سواها إقامة دائمة لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشيح⁴.

أ-5- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : وهو شرط كاشف، أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية، أو محكوم عليه، أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية⁵.

أ-6-الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر 1954: رغم مرور أكثر من نصف قرن عن ثورة أول نوفمبر المجيدة، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري بقي متمسكاً بموقف المترشح لرئاسة الجمهورية أو والديه حسب الحالة من ثورة أول نوفمبر، حيث اشترط على المترشح إثبات أحد الشرطين التاليين:

- مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل جويلية 1942.
- عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولوداً بعد جويلية 1942.

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2004، ص 105.

² القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12/01/2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد الأول، صادرة في 04/01/2012، الملغى.

³ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 105.

⁴ المادة 87-7 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادرة في 07/03/2016.

⁵ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- أ-7- التصريح بالامتلاكات: يقدم المترشح تصريحاً علنياً بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الجزائر وخارجها، وذلك بهدف مراقبة رئيس الجمهورية ومنعه من استغلال منصبه للحصول على الامتيازات والأموال بطرق غير مشروعة¹.
- ب- الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات: بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الدستور أعلاه، أحالت المادة 87 فقرة أخيرة من الدستور إلى القانون العضوي لإضافة شروط أخرى، حيث صدر في هذا الصدد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات السالف الذكر، إذ نصت المادة 139 منه على أن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يتم بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مرفقاً بالإضافة إلى ما تم ذكره في الدستور أعلاه بالوثائق التالية:
- نسخة من شهادة الميلاد.
 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المترشح تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط.
 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين للإسلام.
 - صورة شمسية حديثة.
 - شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
 - نسخة من بطاقة الناخب.
 - شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.
 - تعهد كتابي باحترام كل النقاط المذكورة بالمادة 139-19 من القانون العضوي رقم 16-10.
- 2- انتهاء مهام رئيس الجمهورية: تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء مدة انتخابه أو بوفاته أو باستقالته²، كما يمكن أن تنتهي بسبب إدانته بفعل الخيانة العظمى³.

¹ - عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص 21.

² - المادة 102 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

³ - المادة 177 من نفس القانون.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

أ- الوفاة: نظم المؤسس الدستوري حالة وفاة رئيس الجمهورية بالمادة 102 فقرة 04 من الدستور، حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي فوراً إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

ولأهمية منصب رئيس الدولة تنص دساتير الدول على من ينوبه في حالة وفاته أو استقالته، وتفادياً للوقوع في مثل ذلك الذي وقع سنة 1992¹ فقد أسند الدستور الجزائري مهمة رئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة في حالة وفاة رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 102 من الدستور، وهذا لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً تجرى خلالها انتخابات رئاسية، فإذا ما اقترن وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تجرى خلالها انتخابات رئاسية.

ب- الاستقالة: وتأخذ شكلين حكيمية و إرادية.

ب-1- الاستقالة الحكيمية: نصت عليها المادة 102 فقرة 1 إلى 3 من الدستور، فإذا ما حدث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن يستحيل معه ممارسة مهامه، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، فيعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، يكلف خلالها ولمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة.

وبعد انقضاء مهلة الخمسة والأربعين (45) يوماً أعلاه مع استمرار المانع يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا بنفس الإجراء المنصوص عليه في الشغور المؤقت أعلاه، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تجرى خلالها انتخابات رئاسية.

¹ - لم ينظم المؤسس الدستوري في دستور 1989 حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل ، حيث حدث وأن اقترن توقيف المسار الانتخابي لتشريعات 1991 مع استقالة رئيس الجمهورية، دخلت على إثرها البلاد في فراغ مؤسستي نتيجة الفراغ الدستوري المنظم لهذه الحالة.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

ب-2- الاستقالة الإرادية: نص المؤسس الدستوري على الاستقالة الإرادية في نفس الفقرة التي نص فيها على الوفاة وأخضعها لنفس الإجراءات والتي تناولناها أعلاه¹.

ج- الخيانة العظمى: نصت المادة 177 من الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجرح.

ولقد أحالت المادة 177 من الدستور أعلاه مسألة تحديد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة عليها إلى القانون العضوي، والذي لم يصدر إلى يومنا هذا رغم مرور أكثر من عشرين سنة عن ذلك.

وتؤدي لا محال محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى إلى إنهاء مهامه، نظرا لمساس هذا العمل الشنيع بسمعة الدولة داخليا وخارجيا خاصة وأن الفاعل هو رئيس الجمهورية، الذي يُفترض أن يكون قدوة يُقتدى بها في الدفاع عن الوطن وليس خيانتته.

ثانيا- الوزير الأول: تأخذ دساتير الدول بثلاثة أساليب فيما يتعلق باختيار الوزير الأول أو تعيينه، فإما أن يختاره رئيس الدولة دون تدخل البرلمان، وإما أن يتم اختياره بالمشاركة بين رئيس الدولة والبرلمان معا، وإما عن طريق البرلمان دون تدخل رئيس الدولة².

وتأخذ الجزائر بالأسلوب الأول، إذ بعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية وتوليه منصب الرئاسة، يتجه للقيام باختصاصاته ومهامه، من بينها تعيين الوزير الأول³، حيث نصت المادة 91 فقرة 5 من الدستور على: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه."

ومن الطبيعي أن يتمكن رئيس الدولة من اختيار مساعده الأول بكل حرية، وهو مقيد بشرطين فقط، استشارة الأغلبية البرلمانية، وتمتع الشخص الذي يرغب رئيس الجمهورية في تعيينه لمنصب الوزير الأول بالجنسية الجزائرية دون سواها، هذان

¹ - المادة 102 فقرة 04 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

² - ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، ص 34.

³ - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007، ص 22.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

الشرطان جاء بهما تعديل الدستور لسنة 2016، إذ كان قبل ذلك رئيس الجمهورية يختار الوزير الأول دون أي قيد أو شرط.

كما ألغى التعديل الدستوري لسنة 2016 منصب نائب الوزير الأول الذي جاء به تعديل 2008¹، أين لم يتم تجسيد هذا المنصب على أرض الواقع إلا مرة واحدة فقط بمناسبة التعديل الحكومي في 2010/05/28².

1- كيفية تولي مهام الوزير الأول: منحت المادة 91 فقرة 5 من الدستور، صلاحية تعيين الوزير الأول لرئيس الجمهورية، وعلى غرار الدساتير السابقة لم يقيد التعديل الدستوري الأخير هو الآخر رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، كما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية، إلا أن تعديل 2016 نص على استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيينه للوزير الأول، إضافة إلى شرط تمتع الوزير الأول بالجنسية الجزائرية دون سواها.

أ- استشارة الأغلبية البرلمانية: جاء بها تعديل الدستور لسنة 2016 والتي لم تكن في الدساتير السابقة، وهذا أمر منطقي تفاديا للصدمات التي قد تقع بين الحكومة والبرلمان مستقبلا، خاصة ولما للأغلبية البرلمانية من وزن على السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة، فتعد إذن الاستشارة كآلية في يد رئيس الجمهورية لجس نبض الأغلبية ما إن كانت موافقة على الشخص الذي يرغب في تعيينه لمنصب الوزير الأول أم لا، إلا أن المؤسس الدستوري وكعادته لم يحدد بدقة المقصود بالأغلبية، هل هي أغلبية حزبية، أم أغلبية ائتلافية.

وإن كان المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية كما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية، فاستشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية لا تعني بالضرورة أن يكون الوزير الأول ينتمي للحزب الفائز بالأغلبية، فقد يكون من حزب آخر أو ليس لديه أي انتماء سياسي (شخصية تقنوقراطية)، إلا أنه وباعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وبالتالي ضامن استقرار المؤسسات الدستورية، لذلك عليه أن يراعي لدى البحث عن

¹ المادة 77 فقرة 7 من القانون رقم 19-08، المؤرخ في 2008/11/15، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادرة في 2008/11/16.

² المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المؤرخ في 2010/05/28، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 36، صادرة في 2010/05/30.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

الشخص المناسب للمنصب العديد من الاعتبارات ومن أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي¹، كما تفرض الظروف الراهنة الصعبة التي تمر بها البلاد خاصة منها الاقتصادية، وكذا ما أفرزته نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017 كما أسلفناه أعلاه، على رئيس الجمهورية عند اختياره للوزير الأول أن يراعي كل هاته الظروف، وذلك لن يكون إلا باختيار وزير أول يكون محل رضا من أغلب القوى السياسية الفاعلة، خاصة منها التي تملك قاعدة شعبية كبيرة، من أجل مسايرة التحديات والرهانات الصعبة المنتظرة.

لإشارة أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول تدخل ضمن السلطات الحصرية التي لا يمكنه تفويضها لغيره وفقا لنص المادة 101 من الدستور.

ب- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها : لم ينص الدستور على هذا الشرط وإنما هو شرط كاشف من المادة 63 فقرة 2 من تعديل 2016، والتي نصت على أن تولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية مرهون بتمتع المعني بذلك بالجنسية الجزائرية دون سواه، كما أحالت الفقرة 3 من نفس المادة على القانون لتحديد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المعنية بهذا الإجراء، أين صدر بموجب ذلك القانون رقم 17-01²، حيث حددت المادة 02 مطة 03 منه منصب الوزير الأول باعتباره من المسؤوليات العليا في الدولة التي يشترط في من يتولاها الجنسية الجزائري دون سواها.

2- كيفية انتهاء مهام الوزير الأول: تنتهي مهام الوزير الأول بالوفاة والاستقالة والإقالة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا للقاعدة التي تقضي "من يملك حق التعيين يملك حق العزل"³، حيث بالرجوع للمادة 95 فقرة 5 من الدستور أعلاه، فإن رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول وهو من ينهي مهامه.

أ- الوفاة: لم يتعرض الدستور لهذه الحالة باعتبارها من الحالات الطبيعية وليست الدستورية لانتهاء مهام الوزير الأول، وعليه فإذا ما توفي هذا الأخير يصدر رئيس

1- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 2، 1993، ص 290.
2- القانون رقم 17-01، المؤرخ في 10/01/2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط فيها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر عدد 02، صادرة في 11/01/2017.
3- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

الجمهورية مرسوما رئاسيا بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة، ثم يقوم بتعيين وزير أول جديد إما من بين أعضاء الحكومة القائمة أو من خارج الطاقم الحكومي¹.
ب- الاستقالة: وهي نوعان وجوبية وإرادية.

ب-1- الاستقالة الوجوبية: وتتحقق في أربع حالات هي:

- الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة².
- الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة³.
- الاستقالة في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة⁴.
- الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية⁵.

ب-2- الاستقالة الإرادية: إذا ما رأى الوزير الأول أنه غير قادر على مواصلة تنفيذ مخطط عمله لأي سبب كان يمكنه تقديم استقالته لرئيس الجمهورية⁶.

ج- الإقالة: إن قرار إنهاء مهام الوزير الأول يعد قرار سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور والذي يعد اختصاصا أصيلا ومستقلا يجد مصدره في الدستور ولا يخضع لأي شروط أو إجراءات على عكس التعيين⁷، إلا في حالة وحيدة وهي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 104 فقرة 1 من الدستور على: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".

1- ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 46.

2- المادة 95 من القانون 16-01، مرجع سابق.

3- المادة 155 من نفس القانون.

4- المادة 98 من نفس القانون.

5- المادة 104 من نفس القانون.

6- المادة 100 من نفس القانون.

7- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012، ص 78.

الفرع الثاني:

الاستقلالية العضوية للسلطة التشريعية

يعتبر دستور 1996 هو أول دستور جزائري يكرس الازدواجية البرلمانية أو ما يسمى بالثنائية البرلمانية، أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان الغرفة الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني، والغرفة الثانية هي مجلس الأمة.¹

ويختلف تشكيل السلطة التشريعية من غرفة لأخرى، فمنها من تتشكل عن طريق الاقتراع العام السري على القائمة (المجلس الشعبي الوطني)، ومنها من تجمع بين طريقتي الانتخاب غير المباشر والتعيين (مجلس الأمة).

أولاً: المجلس الشعبي الوطني: نصت المادة 118 من الدستور على: "يُنْتخَب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

ولقد أحال الدستور بموجب المادة 120 منه كيفية انتخاب نواب وأعضاء البرلمان وشروط قابليتهم وعدم قابليتهم للانتخاب إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 أعلاه، حيث نصت المادة 84 من هذا الأخير على أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، حسب توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية والمحددة بموجب الأمر رقم 01-12²، حيث بينت المادة 03 من هذا الأمر عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان وذلك بتخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة، كما وزع الأمر 01-12 أعلاه عدد المقاعد على كل دائرة انتخابية (ولاية، الجالية الوطنية بالخارج) حيث بلغ عدد مقاعد البرلمان في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بـ 462 نائباً، وهو الأمر نفسه بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2017، إذ لم تتغير عدد الدوائر الانتخابية ولا عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية إلى يومنا هذا، وذلك راجع لتقارب عدد السكان بين سنتي 2012 و 2017.

¹ - ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 70.

² - الأمر رقم 01-12، المؤرخ في 13/02/2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 08، صادرة في 15/02/2012.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

1- الشروط الواجب توافرها في المترشح للمجلس الشعبي الوطني: حددت المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الشروط الواجب توافرها في المترشح للمجلس الشعبي الوطني كالتالي:

- أن تتوفر في المترشح بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 103¹ من قانون الانتخابات 16-10، أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- الجنسية الجزائرية.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

يقدم طلب الترشيح على مستوى الولاية من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، وذلك بإيداع قائمة المترشحين مرفقا بالبرنامج الانتخابي بالنسبة للمترشحين الأحرار².

بالإضافة إلى الشروط المحددة بموجب المادة 92 من قانون الانتخابات أعلاه يجب تركية كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة بتوقيعات ناخبي نفس الدائرة الانتخابية المترشح فيها، والتي تم تعديلها بموجب المادة 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات أين ميزت بين حالتين:

- أ- المشاركة دون تقديم توقيعات: حيث اشترط المشرع على الأحزاب التي شاركت في الانتخابات التشريعية الأخيرة أن تدخل في الاستحقاق الموالي دون جمع التوقيعات بشرط أن تكون قد حصلت خلال تلك الانتخابات على أكثر من أربعة (4%) في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها³، أو التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها⁴.

¹- تنص المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

²- المادة 93 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

³- المادة 94-1 من نفس القانون.

⁴- المادة 94-2 من نفس القانون.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

ب- المشاركة بشرط تقديم التوقيعات: أما بخصوص الأحزاب التي لا تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة 94-1 و2 أعلاه، أو تلك التي تشارك في التشريعات لأول مرة وكذا القوائم الحرة، فقد اشترط المشرع أن تكون القائمة مدعومة بتوقيع مائتان وخمسون (250) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله.

للتذكير فإن هذه المادة لاقت جدلا كبيرا خاصة من طرف الأحزاب التي شاركت في الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2012 ولم تحقق أحد الشرطين المحددين بالمادة 94-1 و2 من القانون 16-10 أعلاه، أين ألزمها المشرع جمع التوقيعات مثلها مثل القوائم الحرة، بالرغم من تقليصها مقارنة مع القانون 12-01 الملغى والتي كانت في حدود أربعمائة (400) توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله¹.

2- حالات عدم القابلية للترشح: نصت المادة 122 من الدستور على أن: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى"، كما منعت المادة 91 من قانون الانتخابات 16-10 أعلاه بعض الأشخاص الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة² ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل من حق الترشح في تلك الدائرة، وذلك بهدف عدم استعمال سلطاته لأغراض انتخابية.

ثانيا: مجلس الأمة: استحدثت الغرفة الثانية في البرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وهي تتشكل من ثلثي (3/2) الأعضاء المنتخبين وثلث الأعضاء معينين، وعليه يكون المؤسس الدستوري قد اختار طريقة الجمع بين الانتخاب والتعيين لعضوية مجلس الأمة³، إذ يعبر انتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري عن الاستقلال العضوي عن السلطة التنفيذية، إلا أن تدخل رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الباقي من شأنه التأثير على استقلالية المجلس وتشويه مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ - المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق، الملغى.

² - تنص المادة 91 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات على: "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق أن مارسوا فيها وظائفهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير و القنصل العام".

³ - أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص78.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

ولقد ألغى التعديل الأخير لسنة 2016 شرط مساواة عدد أعضاء مجلس الأمة على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، الذي كان معمول به قبل التعديل¹، والسبب في ذلك يكون راجع لتزايد عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني بما يتماشى والكثافة السكانية وبالتالي يصبح هذا الشرط غير منطقي. وعلى هذا النحو سوف نتطرق إلى الأعضاء المنتخبين أولاً، ثم الأعضاء المعينون ثانياً.

1- الأعضاء المنتخبون: تنص المادة 118 فقرة 2 من الدستور على: "ينتخب ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية". كما تنص المادة 108 من قانون الانتخابات 16-10 على: "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية (البسيطة) حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع: أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية" إذن فانتخاب أعضاء مجلس الأمة يكون عن طريق الاقتراع العام السري غير المباشر من طرف ومن بين أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية، لمدة ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات². وبالإضافة إلى شرط أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة منتخبا محليا بلديا كان أو ولائيا، أضافت المادة 111 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات شرطين هما: السن خمساً وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع، وألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

2- الأعضاء المعينون: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 118 من الدستور على: "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

¹ - المادة 101 فقرة 4 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

² - المادة 107 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

ولقد اعتمد المؤسس الدستوري طريقة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة إلى جانب الانتخاب ومرده في ذلك أن التعيين يتدارك ما قد تأتي به الانتخابات خاصة أن التعيين يمس الطبقة المثقفة (شخصيات وكفاءات وطنية).

ثالثاً: تنافي عضوية البرلمان مع ممارسة أي وظيفة أخرى: تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الفصل العضوي المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، متأثراً بذلك بالنظام الدستوري الفرنسي، الذي تتناهى فيه العضوية في الحكومة مع ممارسة أي ولاية برلمانية وأي وظيفة تتعلق بتمثيل مهني ذات طابع وطني ومع أي منصب في القطاع العام أو أي نشاط مهني¹، وهو ما يعطي استقلالية أكثر لعضو البرلمان والتفرغ لمهامه النيابية.

حيث نصت المادة 122 من الدستور على: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى."، كما نصت المادة 03 فقرة 2 من القانون 01-01² المتعلق بعضو البرلمان المعدل والمتمم على: "يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كلياً للمهام التشريعية والرقابية".

وتختلف حالات عدم القابلية للانتخاب عن حالات التنافي، فالأولى تتعلق بالشخص الذي يتقدم للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، فلا يمكن قبول ترشحه أو انتخابه على الرغم من توفر جميع الشروط فيه، وذلك لوجوده ضمن الحالات العامة لعدم الانتخاب والمحددة بموجب المادة 91 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، أما الثانية فتتعلق بالفائز في الانتخابات لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويمارس وظيفة أو مهنة مما يستدعي وضعه بقوة القانون في وضعية انتداب³ إلى غاية انتهاء عهده الانتخابية، إذ صدر في هذا الصدد

¹ - عباس عمار، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، سنة 2015، ص 38.

² - القانون رقم 01-01، المؤرخ في 2001/01/31، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر عدد 09، المؤرخة في 2001/02/04، المعدل بموجب القانون 08-18، المؤرخ في 2008/10/05، ج ر عدد 58، صادرة في 2008/10/08.

³ - المادة 134 من الأمر 03-06، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادرة في 2006/07/16.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

قانون عضوي رقم 12-02¹ يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، حيث عدت المادة 03 منه الوظائف والمهن التي تتنافى وعضوية البرلمان.²

المطلب الثاني:

الاستقلالية الوظيفية للسلطتين التنفيذية والتشريعية

يرتكز مبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة إلى الفصل العضوي بين السلطات على تقسيم الوظائف بينها بصفة محددة³، وتتطلب فكرة الفصل المرن بين السلطات أن يكون تحديد الاختصاص غير مطلق وهو ما يستلزم ضرورة أن يكون هناك تداخلا في الاختصاصات يتجسد في الاختصاصات التشريعية والقضائية لرئيس الدولة وحلول الحكومة محل البرلمان في التشريع ومشاركتها في إجراءات العملية التشريعية التي يقوم بها البرلمان⁴.

ولقد بذل المؤسس الدستوري الجزائري مجهودات معتبرة في سبيل تكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث في الدولة وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس التعاون والتكامل لا التضارب والتناحر بينهما، تحقيقا للتوازن المطلوب بين السلطات وضمانا لاستقرار الدولة وحسن سير هيئاتها وخدمة للمصالح العليا للأمة والوطن، غير أن هذا لا يمنع من استقلالية السلطة القضائية في مباشرة الوظيفة القضائية دون سواها، وامتلاك رئيس الجمهورية لسلطات حصرية يمارسها بمفرده دون تدخل أي سلطة أخرى⁵.

لذلك سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية، وفي الفرع الثاني نتناول الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية.

1- القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 2012/01/12، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر العدد الأول، صادرة في 2012/01/14.

2- تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 على: "تتنافى العهدة البرلمانية مع: وظيفة عضو الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو عضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة شخصية أو باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية."

3- عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص 39.

4- تريعة نواره، مرجع سابق، ص 213.

5- عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول:

الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية

يمارس الوظيفة التنفيذية في الجزائر كل من رئيس الجمهورية والحكومة، حيث تم حصر مجمل اختصاصات رئيس الجمهورية بموجب الدستور بل جعلها حصرية يمارسها بمفرده كما لا يمكن تفويضها لغيره إلا ما نص عليها الدستور صراحة أو أحال منها إلى القانون، على عكس الوزير الأول الذي قيده المؤسس الدستوري باستشارة رئيس الجمهورية، إلا في مجال السلطة التنظيمية. وتشمل اختصاصات رئيس الجمهورية كل السلطات فهو رئيس السلطة التنفيذية ويمارس التشريع بموجب الأوامر الرئاسية والسلطة التنظيمية، كما يؤثر في السلطة القضائية باعتباره القاضي الأول في الدولة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، فيما يطلع الوزير الأول بباقي المهام التنفيذية الثانوية بعد استشارة رئيس الجمهورية إلا في مجال السلطة التنظيمية.

وعلى هذا النحو سوف نتناول في هذا الفرع سلطات كل من رئيس الجمهورية

(أولاً)، ثم الوزير الأول (ثانياً).

أولاً: سلطات رئيس الجمهورية: إن موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري يخول له صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة¹، كما يتولى إلى جانب الوزير الأول بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية (الإدارة العامة) في أعلى مستوياتها²، حيث يتمتع بسلطات وصلاحيات إدارية واسعة انطلاقاً من المكانة الدستورية التي يحتلها، فبالإضافة إلى مهامه السياسية يتولى العديد من السلطات الإدارية كسلطة التعيين، السلطة التنظيمية وسلطة الحفاظ على أمن الدولة.

1- سلطة التعيين: يستمد رئيس الجمهورية سلطته في التعيين من الدستور بموجب المواد 91، 92 و 93، حيث يعين رئيس الجمهورية في العديد من الوظائف و المناصب العليا السياسية، الإدارية والعسكرية نذكر منها:

- الوزير الأول.

- أعضاء الحكومة.

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2007، ص 192.

² - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 99.

- ثالث (3/1) أعضاء مجلس الأمة.
- السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج.
- رئيس المجلس الدستوري وثلاثة من أعضائه.
- كما يعين كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاية.
- بالإضافة إلى كل ما سبق يعين رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240¹ في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، إذ ونظرا للأهمية البالغة لهذه المناصب المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات الدستورية، فإن الاختصاص بالتعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية، إذ لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام بها²، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من تعديل الدستور لسنة 2016.
- وما يلاحظ على سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية هو اتساعها المبالغ فيه والتي لم تترك للوزير الأول إلا الشيء القليل، وحتى تلك الممنوحة للوزير الأول في التعيين مقيدة بشرط موافقة رئيس الجمهورية³.
- 2- السلطة التنظيمية:** يقصد بالسلطة التنظيمية تلك التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول⁴.
- ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية دون الرجوع أو الارتكاز على نص أو مرجع قانوني بل يصدرها مستمدا مرجعيته مباشرة من الدستور، عن طريق ما يصدره من مراسيم رئاسية تكون في شكل قواعد قانونية ذات طبيعة تنظيمية ينظم من خلالها أوضاعا لم ينتبه إليها المشرع أو أحدثتها تطورات طرأت في مختلف المجالات تتطلب معالجة سريعة دون الرجوع أو انتظار عرضها على المشرع⁵، حيث تنص المادة 143 فقرة 01 من الدستور على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، إذ بتحليل هذه المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري حدد اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية تحديدا

¹- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27/10/1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، صادرة في 31/10/1999.

²- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 100.

³- المادة 99 فقرة 5 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

⁴- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 231.

⁵- بورايو محمد، مرجع سابق، ص 119.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

سلبيا، أي كل ما يخرج عن مجالات القانون الممنوح للسلطة التشريعية يدخل ضمن مجال السلطة التنفيذية، وبذلك يكون مجال السلطة التنظيمية أوسع من مجال التشريع.

3- سلطة الحفاظ على أمن الدولة: أوكل الدستور مهمة المحافظة على كيان الدولة

وسلامتها داخليا لرئيس الجمهورية، حيث أجاز له تقرير حالة الطوارئ والحصار (المادة 105)، والحالة الاستثنائية (المادة 107) وأخيرا حالة الحرب (المادة 109)، أين منح بموجبها لرئيس الجمهورية سلطات تتوافق ودرجة خطورة كل حالة بغرض الحفاظ على أرواح الأفراد وممتلكاتهم وحماية الدولة ومؤسساتها.¹

ثانيا: سلطات الوزير الأول: لقد كان لتعديل الدستور سنة 2008 الأثر البالغ على السلطة التنفيذية، حيث أعاد هذا التعديل توزيع الصلاحيات بين قطبي هذه السلطة، فأصبح الوزير الأول بموجب هذا التعديل جهازا مساعدا لرئيس الجمهورية يسهر على تنفيذ برنامج الرئيس وتوزيع المهام بين أعضاء الحكومة وتنفيذ القوانين بتوقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية وكذا السهر على سير المرافق العامة والإدارة العمومية²، وهو ما سار عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 ما عدا تعديل طفيف حين منح للوزير الأول سلطة توقيع المراسيم التنفيذية دون شرط موافقة رئيس الجمهورية المسبقة، وبالرجوع للمادة 99 من الدستور حيث حددت صلاحيات الوزير الأول والتي تتمثل في:

1- التعيين: لا يعين رئيس الجمهورية كل المسؤولين السامين في السلك المدني، بل يساعده في هذه المهمة الوزير الأول، إلا أنه وابتداء من تعديل 2008 تم تقليص صلاحية الوزير الأول في التعيين، فبالإضافة إلى الحضر المفروض على التعيينات الواردة في المادتين 91 و 92 من الدستور والمعهوده حصرا لرئيس الجمهورية، لا يمكن للوزير الأول ممارسة صلاحية التعيين بصفة مطلقة بل قيده المؤسس الدستوري بموافقة رئيس الجمهورية على تلك التعيينات، حيث نصت المادة 99-5 من الدستور على: "يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتين الذكر."، وبالتالي فسلطة التعيين المعهوده للوزير الأول ضيقة جدا مقارنة مع سلطة رئيس الجمهورية.

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 199.

² - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 190.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

2- تنفيذ القوانين والتنظيمات: ينقسم المجال التنظيمي إلى قسمين مجال تنظيمي مستقل يعود لرئيس الجمهورية كما أسلفناه أعلاه، ومجال تنظيمي لتنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول يتولى من خلاله تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية بموجب مراسيم تنفيذية، حيث تنص المادة 143 فقرة 2 من الدستور على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."، كما نصت المادة 99-2 من الدستور على: "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

3- التوقيع على المراسيم التنفيذية: تتجلى التصرفات القانونية للوزير الأول في ما يوقعه من مراسيم تنفيذية، فقد تكون هذه المراسيم بمناسبة توزيع الصلاحيات بين أعضاء حكومته، أو تكون نتيجة لتنفيذ القوانين والتنظيمات، كما قد تكون بمناسبة التعيينات المخولة له بموجب القانون¹، ولقد وسع المؤسس الدستوري في تعديل 2016 من هذه الصلاحية بعد إلغاء شرط موافقة رئيس الجمهورية إذ أصبح الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية دون شرط موافقة رئيس الجمهورية².

4- رئاسة اجتماعات الحكومة: كان الوزير الأول (رئيس الحكومة) بموجب دستور 1996 يرأس مجلس الحكومة³، لكن تعديل 2008 ألغى العمل بمجلس الحكومة، ليعيده مرة أخرى تعديل 2016 وذلك بموجب المادة 99-02 من الدستور، والذي من خلاله يلتقي الوزير الأول بطاقم حكومته باستثناء وزير الخارجية والدفاع الوطني، لدراسة ومناقشة كل المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاتهم.

5- توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة: بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، يتولى هذا الأخير مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، فهو إذن من يقسم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص تفاديا لتنازع الاختصاص⁴.

6- السهر على حسن سير الإدارة العامة: تسند للإدارة العامة في الجزائر على غرار بقية الدول أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض

¹ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 109.

² - المادة 99 فقرة 4 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

³ - حسب المادة 85 فقرة 2 من القانون 08-19 أعلاه، كان هناك مجلسان على مستوى السلطة التنفيذية: مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ومجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة.

⁴ - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 43.

النشاطات، وذلك تحت سلطة الوزير الأول خاصة وهو من أعد مخطط عمل الحكومة وتعهد أمام ممثلي الشعب بتنفيذه¹، ويستمد الوزير الأول هذه الصلاحية من الدستور بموجب المادة 99-05، كما تخضع جميع الإدارات العمومية لسلطة الوزير الأول، فهو الذي يتولى تنظيم مصالح الوزير الأول والمصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية للولايات، كما يتولى مهمة اقتراح التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح، وتبعاً لذلك يتمتع الوزير الأول بسلطة رئاسية تتجلى من خلال سلطتي التوجيه والإلغاء².

الفرع الثاني:

الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية

للبرلمان وظائف عديدة وتقليدية متعارف عليها في الأنظمة الدستورية المقارنة، ألا وهي الوظيفة التشريعية، ويمارس الوظيفة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين له السيادة الكاملة في إعداد القوانين بموجب اقتراحات القوانين، هذه الأخيرة لم تعد بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 مقتصرة على نواب المجلس الشعبي الوطني فقط كما كان قبل التعديل، بل أصبح لأعضاء مجلس الأمة إمكانية اقتراح القوانين في مجالات محددة، وهذا تماشياً مع ما تبنته أغلب الأنظمة السياسية المقارنة التي تأخذ بنظام ثنائية السلطة التشريعية³.

ويخضع تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إضافة إلى الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إلى النظام الداخلي لكل غرفة الذي تضعه بكل حرية⁴.

لذلك سوف نتناول في هذا الفرع سلطة البرلمان في إعداد نظامه الداخلي بكل

حرية (أولاً)، ثم سلطته في إعداد القوانين (ثانياً).

أولاً: سلطته في إعداد النظام الداخلي: منح الدستور لغرفتي البرلمان صلاحية وضع نظامهما الداخلي الخاص وبكل حرية بموجب المادة 132 فقرة أخيرة من الدستور

1 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 207، 206.

2- ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 101.

3- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 65.

4- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25/08/2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، صادرة في 28/08/2016.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

والتي نصت على: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه."

والنظام الداخلي للبرلمان يمثل المصدر المفضل للقانون البرلماني لأن الغاية منه الأساسية هو تنظيم وحسن سير العمل الداخلي للبرلمان، كما يحدد بموجبه الواجبات ويبيّن المخالفات ويضع لها الجزاءات ويحتكم إليه لفض النزاعات والخلافات¹، إذ بموجبه يتم تحديد طريقة عمل كل غرفة طبقاً للدستور والقانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إلا أن ما يلاحظ على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الساريتين المفعول، أنها كانت مسايرة كلياً لأحكام القانون المنظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة مما ضيق من حرية الغرفتين وأكد مرة أخرى على سيطرة السلطة التنفيذية وتفوقها خاصة عند اقتراح وإعداد ومناقشة والتصويت على القوانين².

للإشارة أن النظام الداخلي الساري المفعول حالياً لكلا الغرفتين هو ذلك النظام الصادر في 2000/07/30 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني³، وكذا النظام الصادر في 1998/02/18 المعدل والمتمم في 2000/12/06 بالنسبة لمجلس الأمة⁴، لذلك ستكون دراستنا وفقاً لهذين النظامين في انتظار تعديلها تماشياً مع التعديل الدستوري الأخير. **ثانياً: سلطته في إعداد القوانين:** تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان هي المؤسسة التشريعية، فدور البرلمان الأول هو وضع القاعدة القانونية لتنظيم حياة المجتمع والدولة، ويمارس السلطة التشريعية كما أسلفناه أعلاه برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها⁵، ويشرع البرلمان بالإضافة إلى الميادين المخصصة له في الدستور، في المجالات المحددة بموجب المادتين 140 و 141 من الدستور.

1- أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 169.

2- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 394.

3- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، صادرة في 2000/07/30.

4- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 08، صادرة في 1998/02/18، المعدل والمتمم، ج ر عدد 77، صادرة في 2000/12/17.

5- المادة 112 فقرة 1 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 يمكن إجمال أهم ما جاء فيه بخصوص السلطة التشريعية في النقاط التالية:

- 1- منح أعضاء مجلس الأمة المساهمة في التشريع من خلال إمكانية تقديم عشرون (20) عضوا اقتراح القوانين في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي¹، بل جعل هذه المجالات الثلاثة حصرية لمجلس الأمة أي لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني اقتراح القوانين فيها.
- 2- يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر²، أين كان البرلمان قبل تعديل 2016 يعقد دورتين في السنة خريفية وربيعية مدة كل واحدة منها أربعة أشهر.
- 3- تبتدئ الفترة التشريعية في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري، أين كانت قبل تعديل 2016 تبتدئ في اليوم العاشر من انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري حين ربط بداية الفترة التشريعية بإعلان المجلس الدستوري للنتائج عوض يوم الانتخاب وهذا راجع لكون النتائج الحقيقية والنهائية هي التي يقرها المجلس الدستوري لا محاضر الفرز.
- 4- نص المؤسس الدستوري ولأول مرة في الدساتير الجزائرية على حقوق المعارضة في البرلمان التي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية، وهذا يعد مكسبا إضافيا لها³.
- 5- وجوب تفرغ أعضاء البرلمان لممارسة مهام العهدة كليا بالمشاركة الفعلية تحت طائلة العقاب بسبب التغيب، وقد أحال تنظيم هذه المسألة إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁴.
- 6- ومنعا للتجوال السياسي للنواب والأعضاء المنتشر في العهدة الأخيرة بشكل رهيب، فقد رتب التعديل الأخير تجريد المنتخب من عهده الانتخابية في كلتا الغرفتين الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه⁵.

1- المادة 137 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

2- المادة 135 من نفس القانون.

3- المادة 114 من نفس القانون.

4- المادة 116 من نفس القانون.

5- المادة 117 من نفس القانون.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

أما عن إجراءات سير عملية إعداد القوانين من طرف البرلمان فقد نص عليها الدستور وكذا القانون العضوي 16-12 أعلاه بالإضافة إلى النظام الداخلي لكل غرفة، حيث وبالرجوع للنصوص السالفة الذكر يتولى البرلمان إعداد القوانين عن طريق تقديم كل من عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً اقتراح قانون حسب الحالة كما أسلفناه أعلاه، وذلك في شكل مواد مرفق بعرض أسباب، ففي حالة قبول اقتراح القانون من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ترسل إلى الحكومة فور تسجيلها لإبداء رأيها فيه خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ، وفي حالة انقضاء مهلة الشهرين ولم تبد الحكومة رأيها، يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة اقتراح القانون للجنة المختصة لدراسته ومن ثم إعداد تقريراً بشأنه في أجل لا يتجاوز شهرين (02)، وبعد انتهاء اللجنة من تقريرها يسجل الاقتراح في جدول الأعمال، أما إذا انقضت مهلة الشهرين دون أن تعد اللجنة المختصة تقريرها في ذلك يمكن أن يسجل ذلك الاقتراح في جدول الأعمال بناء على طلب من الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. وبتسجيل اقتراح القانون في جدول الأعمال تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة التصويت، والتي تكون إما بالتصويت مع المناقشة العامة أو التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة، بعدها يعرض ممثل الحكومة نص القانون المصوت عليه للغرفة الأخرى للتصويت عليه، ثم إلى رئيس الجمهورية لإصداره في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه إياه.

وبإصدار رئيس الجمهورية للقانون تنتهي عملية التشريع وتبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيذ.

المبحث الثاني:

مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

إن تبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات يقتضي أن يكون هناك تعاون خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فتشارك مثلا السلطة التنفيذية السلطة التشريعية في مجال التشريع، كما أن الأنظمة الديمقراطية على اختلاف صورها باستثناء النظام المجلسي تساوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القوة وهذا عملا بالمبدأ القائل بأن السلطة توقف السلطة، من خلال إمداد كل سلطة من هاتين السلطتين بوسائل في مواجهة السلطة الأخرى، لكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك حيث بالرجوع إلى الدستور الجزائري وحتى بعض الأنظمة السياسية المشابهة لها نجدها قد أعطت للسلطة التنفيذية وسائل أكثر فعالية من تلك الممنوحة للسلطة التشريعية، ما يجعل هذه الأخيرة عاجزة عن مواجهة السلطة التنفيذية.¹

ولذلك سوف نتناول في المطلب الأول مظاهر التعاون بين السلطتين، وفي المطلب الثاني مظاهر الرقابة المتبادلة بينهما.

المطلب الأول:

مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يقوم نظام الفصل المرن بين السلطات على أساس اعتماد مبدأ التعاون بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذلك أقام الدستور نوعا من التعاون بينهما، فجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين.²

ويظهر التعاون أكثر بين السلطتين في الجانب التشريعي، فتتدخل السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة التشريعية في عملية التشريع، سواء ممثلة في شخص رئيس الجمهورية أو الحكومة، بدءا من تدخل الحكومة في ضبط جدول الأعمال ووصولاً إلى إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية.³

1- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 95.

2- ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 342.

3- عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص 48، 49.

كما أن موضوع الميزانية يعد مجالا مشتركا بين السلطتين، وذلك من خلال تولى السلطة التنفيذية عملية إعداده، ثم تحيله للبرلمان ليباشر التصويت عليه مع إمكانية تعديله.

وعلى هذا سوف نتناول ضبط جدول أعمال البرلمان في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني مساهمة السلطة التنفيذية في مجال التشريع، وفي الفرع الثالث التعاون بين السلطتين في مجال الميزانية.

الفرع الأول:

ضبط جدول أعمال البرلمان

مما لا شك فيه أنه لا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بأداء مهمتها على أكمل وجه إذا لم تكن منظمة في أعمالها، مرتبة لها حسب الأولويات، بما يتماشى ومتطلبات العصر وما تقتضيه المصلحة العامة، ولا يكون ذلك إلا عن طريق وضع جدول أعمال يبين المواضيع التي سوف يتم التطرق إليها.¹

فيقصد بضبط جدول الأعمال تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش وتصويت من طرف البرلمان، وهو طريق فني لترتيب العمل داخل البرلمان في ظل تزايد المهام وتعقدها.²

ولقد تباينت مواقف الدساتير والتشريعات المعاصرة بشأن مسألة إعداد جدول أعمال البرلمان بتباين النظام السياسي المتبع من قبل الدولة، حيث تميل بعض الدساتير إلى منح هذه الصلاحية للبرلمان منفردا ويميل بعضها الآخر إلى منحها للحكومة، بينما تميل بعض الأنظمة الدستورية الأخرى على غرار الجزائر إلى إشراك كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في ذلك.³

ففي بداية كل دورة يجتمع مكتباً غرفتي البرلمان وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول، لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة⁴، ومنه يظهر دور الحكومة القوي في ضبط مخطط

¹- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 232.

²- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 37.

³- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 11.

⁴- المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

عملها من خلال منحها الأولوية في ترتيب جدول أعمال البرلمان، مما يمكنها إدراج مشاريع القوانين كأولوية، كما تملك الحكومة حق تعديل جدول الأعمال بتأكيدا على استعجالية مشروع قانون ما، وطبعا سيؤدي ذلك لا محالة إلى قيام هذه الأخيرة بتسبيق مشاريع القوانين التي تتماشى وسياستها العامة وفي المقابل استبعاد اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب والأعضاء، أو على الأقل تأجيلها¹.

كما أضاف القانون العضوي 16-12 أعلاه، إمكانية إدراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية، سواء من طرف الحكومة أو من البرلمان.²

الفرع الثاني:

مساهمة السلطة التنفيذية في مجال التشريع

كانت الدساتير تحرم على البرلمان أن يتنازل على اختصاصه التشريعي للسلطة التنفيذية، غير أنه نتيجة للتطورات الحديثة ومن أجل مواجهة الدول للظروف الإستثنائية التي تمر بها لجأت البرلمانات إلى التنازل عن بعض اختصاصاتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية خاصة إذا كانت القوانين المطلوب اتخاذها تستدعي إجراءات سريعة لمواجهة الأزمة القائمة، إذ تشارك السلطة التنفيذية السلطة التشريعية في مجال التشريع عن طريق رئيس الجمهورية بموجب الأوامر الرئاسية، والحكومة بموجب اقتراح مشاريع القوانين.³

أولا: الأوامر الرئاسية: الأصل أن المواد التشريعية المحجوزة للبرلمان لا يمكن التنازل عنها أو تفويضها لسلطة أخرى⁴، غير أن عدم استمرارية النشاط البرلماني بصفة منتظمة أوجب البحث عن وسائل لتفادي ذلك العطل، فظهرت ما يعرف بالأوامر الرئاسية التي تعد تقنية قديمة حديثة بموجبها يتاح لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاص التشريع في مجالات هي مخصصة أصلا للبرلمان⁵، وبالرجوع للدستور الجزائري يمكن حصر حالات التشريع بموجب أوامر رئاسية في ثلاث حالات هي:

1- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص11.
2- المادة 15 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.
3- فريجة حسين، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟ مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أبريل 2010، ص 25.
4- رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص7.
5- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص16.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

1- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية: نصت عليه المادة 142 فقرة 1 من الدستور مع إضافة تعديل على المادة السابقة¹، أين أصبح رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في المسائل العاجلة فقط خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ولم يحدد المؤسس الدستوري كعادته المسائل العاجلة وترك أمر تقدير ذلك لرئيس الجمهورية.

ولا تفلت هذه الأوامر من رقابة البرلمان إذ يجب على رئيس الجمهورية أن يعرضها على البرلمان فور زوال السبب الذي أدى به إلى اتخاذها عكس الأوامر المتخذة في الحالتين التاليتين، أي أنه بعد تكوين مجلس شعبي وطني جديد أو نهاية العطلة البرلمانية يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها أثناء الشغور أو العطلة²، حيث رتب المؤسس الدستوري على الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان بالإلغاء، وهذا ما نصت عليه المادة 142 فقرة 3 من الدستور.

2- الحالة الاستثنائية: نصت عليها المادة 142 فقرة أخيرة من الدستور، حيث يمكن لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور أن يشرع بأوامر والمتخذة في مجلس الوزراء.

3- في حالة عدم المصادقة على قانون المالية: في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد (75 يوما من تاريخ إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني)، يتدخل رئيس الجمهورية ويصدره بموجب أمر³.

ثانيا: اقتراح الحكومة لمشاريع القوانين: إذا كان الدستور قد نص على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان، الذي له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، فإن المبادرة بالقوانين حق مشترك بين النواب والأعضاء والوزير الأول⁴، حيث نصت المادة 136 فقرة 1 من الدستور على أن لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وبذلك فالمبادرة بالقوانين لم تعد مقتصرة على السلطة التشريعية وإنما تقاسمها السلطة التنفيذية في ذلك، فعلميا ثبت تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجالها الأصيل، حيث نجد أغلب النصوص

1- المادة 124 من القانون رقم 08-19، مرجع سابق.

2- المادة 142 فقرة 02 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

3- المادة 138 فقرة أخيرة من نفس القانون.

4- ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 104.

القانونية سارية المفعول سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو العضوية مصدرها مشروع قانون تقدمت به الحكومة، وهذا راجع لامتلاك السلطة التنفيذية من الإمكانيات التقنية والبشرية ما يجعلها تقدم مشاريع قوانين في المستوى المطلوب، وحسب المتطلبات التي يستلزمها تغير وتطور الحياة اليومية للمواطنين¹.

أما عن إجراءات التشريع بمبادرة من الحكومة فهي نفسها في اقتراح القوانين السالفة الذكر، لكن الاختلاف البسيط مقارنة مع ما كان به العمل قبل التعديل الدستوري الأخير، أن الحكومة في ظل هذا التعديل تودع مشاريع القوانين إما أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أولاً ثم مكتب مجلس الأمة ثانياً إذا كان مشروع القانون يخص مجالات التشريع باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 137 التي تودع أمام مكتب مجلس الأمة أولاً ثم المجلس الشعبي الوطني ثانياً، وهذا عكس ما كان عليه قبل التعديل أين كانت كل مشاريع القوانين توضع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أولاً ثم مجلس الأمة ثانياً.

الفرع الثالث:

التعاون في إعداد الميزانية

يعد قانون المالية نتيجة تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظم البرلمانية، إذ تقوم السلطة التنفيذية في معظم دول العالم من خلال الإدارات الحكومية المعنية بإعداد تقديرات الميزانية، ويتم ذلك بوضع بيان بالنفقات والموارد العامة عن فترة مقبلة وبصورة مفصلة،² في حين يتولى البرلمان التصويت عليه بعد مناقشته وتعديله إذا اقتضى الأمر ذلك، وبهذا يصبح الاختصاص التشريعي في المجال المالي للهيئة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية، ويضطلع البرلمان بالاختصاص الرقابي، ولا يتدخل إلا عن طريق تعديل المشاريع، أو من خلال التصويت على قانون المالية³، ولقد أشرنا أعلاه بمناسبة التطرق للأوامر الرئاسية إلى قانون المالية حيث يمكن لرئيس

¹ - عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 19.

² - بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص 473.

³ - لوثن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2012، ص 134.

الجمهورية أن يتدخل ويصدره بموجب أمر إذا لم يصوت عليه البرلمان في الآجال المحددة بموجب الدستور¹.

المطلب الثاني:

مظاهر الرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

منح الدستور لكل من البرلمان والسلطة التنفيذية باعتبارهما هيئتان تشاركان وتساهمان معا في تسيير شؤون الدولة سلطات في مواجهة بعضهما البعض، وهذا حتى لا تطغى سلطة على أخرى، فأعطى لكل سلطة آليات في مواجهة السلطة الأخرى، فالسلطة التنفيذية لها من الآليات التي تراقب بها عمل البرلمان قد تصل إلى حله، ومن جهة أخرى يراقب البرلمان نشاط الحكومة إلى درجة إمكانية إسقاطها². وتبعاً لذلك سوف نتطرق إلى رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.

الفرع الأول:

رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

تمارس البرلمانات عدداً من الوظائف، تتراوح في مجالها ونطاقها من دولة إلى أخرى، وذلك حسب الإطار الدستوري السائد وأسلوب توزيعه لاختصاصات الحكومة، وكذلك تبعاً لمدى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرة أعضائه³، ففي مقابل الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عدداً من الأسلحة التي يستخدمها في مواجهة الحكومة، والتي يمكن تقسيمها إلى وسائل لا تترتب عنها قيام المسؤولية السياسية للحكومة، وأخرى تترتب المسؤولية السياسية لها⁴.

أولاً: وسائل الرقابة التي لا تترتب المسؤولية السياسية للحكومة: تمتلك السلطة

التشريعية وسائل متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على عمل الحكومة، فمنها من تعقد

المسؤولية السياسية ومنها ما يعد شكلي فقط أي لا تترتب أية مسؤولية للحكومة على

¹ - المادة 138 فقرة أخيرة من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

² - أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 327.

³ - وسيم حسام الدين الأحمدى، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص 5.

⁴ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط 1، 2005، ص 422، 423.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

غرار السؤال، الاستجواب ولجان التحقيق، ومن المؤكد أن هذه الآليات تهدف إلى غاية مشتركة وهي رقابة نشاط الحكومة عموما من طرف البرلمان، لذلك سوف نتطرق لكل واحدة بالتفصيل.¹

1- الأسئلة: يعتبر السؤال إحدى أهم وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وأكثرها استخداما، وإن كان البعض يعتبره صورة فقط من صور التعاون وتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.²

والسؤال لا يتضمن معنى النقد والالتهام للمسؤول، وإنما يتضمن معنى الاستفسار عن أمر معين يجهله العضو، أو للتحقق من حصول واقعة غير معلومة أو تبيان نية أو قصد الحكومة في شأن من الشؤون العامة.³

ومن المسلم به في النظام البرلماني، أن السؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، ومن ثمة فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به أو إذا وجد أن بالرد نقصا أو غموضا.⁴

ويمكن رد الأسئلة إلى نوعين أساسيين هما الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية⁵، وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 152 فقرة 01 من الدستور، والتي تنص على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"، أي معناه أن السؤال متاح لأعضاء البرلمان كلهم، سواء كانوا نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

أما عن شروط وإجراءات توجيه الأسئلة فقد حددها القانون العضوي 12-16 السالف الذكر بموجب المادة 69 وما يليها، إذ أبقى هذا القانون على نفس الإجراءات التي كانت في ظل القانون الملغى 02-99⁶، ماعدا بعض التعديلات التي مست خاصة خاصة المواعيد تماشيا مع ما جاء به التعديل الدستوري الجديد، إذ يتم إيداع نص السؤال الكتابي أو الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي

¹ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 21.

² عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 731.

⁴ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 475.

⁵ وسيم حسام الدين الأحمدى، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص 62.

⁶ القانون العضوي رقم 02-99، المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، صادرة في 09/03/1999، الملغى.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

الوطني أو مجلس الأمة، بعدها يرسل رئيس الغرفة المعنية نص السؤال الذي تم قبوله للحكومة، أين يرد عضو الحكومة الموجه له السؤال في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال.

كما ألزم تعديل 2016 بموجب المادة 152 فقرة 3 من الدستور كل من غرفتي البرلمان على عقد جلسة أسبوعية بالتداول تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، أين كانت هذه الآلية منصوص عليها في القانون العضوي الملغى 99-02¹ دون الدستور.

ورغم العوائق التي تعترض الأسئلة كتهرب الوزراء من الإجابة، إلا أنها تعد من أكثر الوسائل استعمالا وتأثيرا في الرأي العام والحكومة²، حيث رتب المؤسس الدستوري الجزائري على آلية السؤال إمكانية إجراء مناقشة، كأن يكون مثلا غير مقنع أو غير واضح أو لأهميته يتطلب الأمر تسليط الضوء عليه أكثر³.

2- الاستجواب: الاستجواب هو آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد، وهو أخطر من السؤال، إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو توجيه اتهام أو نقد لأعمال الحكومة⁴، إذن فالاستجواب هو أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة⁵. ولقد نظم الدستور الجزائري آلية الاستجواب بموجب المادة 151 منه والتي تنص على: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

أما عن إجراءات وشروط الاستجواب وبالرجوع للقانون العضوي 16-12 السالف الذكر⁶، يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة ثلاثون نائبا أو عضوا إلى الوزير الأول خلال

¹ - تنص المادة 70 فقرة 1 من القانون العضوي 99-02 الملغى على: "تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة".

² - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 128.

³ - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2007، ص 110.

⁴ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 145.

⁵ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 592.

⁶ - أنظر المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله، بعدها يحدد مكتب الغرفة التي أحالت الاستجواب بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب والتي تتعقد خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الاستجواب¹، وهذا ما جاء به تعديل 2016 أين كانت الجلسة قبل التعديل غير محددة بأجل، كما يمكن لأصحاب الاستجواب سحبه قبل عرضه على الجلسة المخصصة لهذا الغرض.

3- لجان التحقيق: يعرف التحقيق البرلماني بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة²، فقد يريد المجلس الوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه على مسألة معينة إذا ما أراد الوقوف على حقيقة وعيوب أحد المصالح الحكومية فيما يتعلق بالأداء المالي، ومن أجل ذلك يشكل لجنة من أعضائه تقوم بالتحقيق في هذه المسألة³، وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات واسعة كما توضع تحت تصرفها كل الإمكانيات لأداء مهامها ولها في سبيل القيام بهذه المهمة أن تجمع ما تراه مناسباً من أدلة وأن تطلب سماع من ترى فائدة في أقواله، أو تنتقل إلى عين المكان للمعاينة والتحقيق وحجز ما تراه من وثائق ومستندات، كما لها أن تستعين بالخبراء والمتخصصين في سبيل الوصول إلى الحقيقة⁴.

وبالرجوع للدستور الجزائري نجده قد نص على لجان التحقيق في المادة 180 فقرة 01 منه والتي تنص على: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة". كما نظم القانون العضوي 16-12 أعلاه شروط وإجراءات فتح التحقيق⁵، حيث ولقبول التحقيق من الناحية الشكلية وجب توقيعه من طرف عشرون (20) نائبا أو عضوا على الأقل، مع تحديد بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق، ولقد تعرض النصاب القانوني المذكور إلى الكثير من النقد، حيث اعتبر بعض النواب أن رفع عدد التوقيعات

¹ المادة 151 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق

² نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 76.

³ حاحة عبد العالي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص 264.

⁴ عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص 318.

⁵ أنظر المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

المشترطة إلى عشرين إنما غرضه تكميم الأفواه ومنع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة¹.

ثانياً: وسائل الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة: إذا كانت الوسائل المذكورة أعلاه لا ترتب أية مسؤولية للحكومة مما يضعفها، فتصبح كأن لم تكن لعدم فاعليتها، أوجد المؤسس الدستوري الجزائري على غرار الدساتير المقارنة التي تتبنى النظام البرلماني مجموعة من الآليات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وإن كانت هذه الآليات أيضاً محدودة وتعترضها عقبات، فإن ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وبالتالي يقوي مكانة السلطة التشريعية ويعززها في مواجهة السلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الوسائل في مناقشة مخطط عمل الحكومة وما قد ينجر عن رفضه، وكذا الوسائل الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بمناسبة بيان السياسة العامة.

1- مناقشة مخطط عمل الحكومة: يعتبر تقديم الحكومة لمخطط عملها أمام البرلمان أحد الالتزامات الرئيسية للحكومة في الأحكام الدستورية التي تأخذ بالنظام البرلماني، حيث يترتب عن ذلك بقاء الحكومة من عدمه في ممارسة وظائفها المقررة².

في الجزائر وطبقاً للمادتين 93 و 94 من الدستور يشرع الوزير الأول بمجرد تعيينه وأعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية، في إعداد مخطط عمل لحكومته ليعرضه على مجلس الوزراء ومن ثمة تقديمه للمجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت عليه أو رفضه، ثم على مجلس الأمة.

ولأن مناقشة مجلس الأمة لمخطط عمل الحكومة لا يعد إجراء شكلياً فقط، فيصدر في شأنه لائحة لا ترتب أي أثر للحكومة³، على عكس المجلس الشعبي الوطني الذي تعلق عليه بقاء الحكومة من عدمها، فتبقى إذا وافق على مخطط عملها، وتستقيل وجوباً إذا رفضه، لذلك سوف تقتصر دراستنا حول تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ثم النتائج المترتبة عن ذلك.

¹ محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

² بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 300.

³ المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

أ- مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني : تنص المادة 94 فقرة 1 من الدستور على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

فقبل تقديم الوزير الأول لمخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني يعرضه أولاً على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، ثم يقدمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، فيجري هذا الأخير قبل الموافقة عليه مناقشة عامة يمكن من خلالها الوزير الأول تكييف المخطط على ضوء هذه المناقشة بعد استشارة رئيس الجمهورية في ذلك¹، ولقد حدد القانون العضوي 16-12 السالف الذكر ميعاد تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بخمسة وأربعين (45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة²، في حين اشترطت المادة 48 من نفس القانون عدم الشروع في مناقشة مخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب، وذلك بغرض إعطائهم الوقت الكافي لدراسة مخطط العمل وتحضير تدخلاتهم، يتم بعدها التصويت على المخطط في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمه للجلسة.

ب- النتائج المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة: إن مخطط عمل الحكومة المعد من طرفها قد يوافق عليه النواب، وهنا يقع عبء تنفيذه على عاتق كل من الحكومة والبرلمان، أما إذا لم يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني ألزم المؤسس الدستوري هنا الحكومة من تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية³، وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً بنفس الإجراءات السابقة، ثم يعرض الوزير الأول الجديد مخطط عمل حكومته على المجلس الشعبي الوطني، فإذا لم تحصل الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁴.

2- بيان السياسة العامة: إذا كانت الحكومة في النظم البرلمانية كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على برنامجها حتى تشرع في تطبيقه، فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إن نجحت في

1- المادة 94 فقرة 01 و02 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

2- المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

3- المادة 95 فقرة 1 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

4- المادة 96 من نفس القانون.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في ذلك¹، فتقدم الحكومة في نهاية كل سنة اعتباراً من تاريخ الموافقة على مخطط عملها بياناً عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، تبين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة وما هو في طور التطبيق مبيّنة العراقيل والآفاق المستقبلية².

ولقد كانت المادة 84 من الدستور قبل تعديل دستور 2016 تنص على: "تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة"، وكان المادة بهذا الشكل أعطت للحكومة مسألة تقدير تقديم البيان من عدمه، وإلا كيف نفسر عدم التزام أغلب الحكومات المتعاقبة بتقديم بيان سياستها العامة للبرلمان إلا البعض منها، لكن المؤسس الدستوري تدارك ذلك بموجب تعديل دستور 2016، من خلال إعادة صياغة المادة 84 أعلاه لتصبح كالتالي: "يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة"³، وهذا ما أكده المشرع في القانون العضوي 16-12 السالف الذكر بموجب المادة 51 فقرة 1 منه والتي تنص على: "يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة، ابتداءً من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني، بياناً عن السياسة العامة طبقاً لأحكام المادة 98 من الدستور"، وبذلك قطع المؤسس الدستوري وكذا المشرع الطريق أمام تحجج الحكومة بغموض النص الدستوري والقانوني المنظم لبيان السياسة العامة.

ولبيان السياسة العامة أهمية كبيرة نظراً لارتباط الآليات التي تعقد المسؤولية السياسية للحكومة بها، أي لا يمكن للبرلمان أن يحرك كل من اللائحة أو ملتصق الرقابة دون طرح الحكومة لبيان سياستها العامة.

أ- **اللائحة:** استقر التطور الدستوري الجزائري على استحداث لوائح عقب بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة والمعروض أمام المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة بعد المضي إلى نظام الثنائية البرلمانية في دستور 1996، فاقترح اللائحة هو حق مخول دستورياً للنواب يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة

1- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 261.

2- وليد شريط، مرجع سابق، ص 405.

3- المادة 98 فقرة 1 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

دوريا،¹ ولقد نصت المادة 98 من الدستور على: "يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"، وفي نفس السياق سارت المادة 51 فقرة أخيرة من القانون العضوي 16-12.

وتخضع اللائحة لشروط وضوابط حددها كل من القانون العضوي 16-12 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، كما ينجر عنها عدة آثار.

أ-1- شروط وإجراءات إصدار اللائحة: نظمت المواد من 52 إلى 57 من القانون العضوي 16-12 أعلاه شروط وإجراءات تقديم اللائحة، حيث تقدم اللائحة الموقعة من قبل عشرون (20) نائبا على الأقل²، وذلك خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب من مناقشة بيان السياسة العامة³، بعدها يتم عرض اقتراحات اللوائح المقبولة شكلا على التصويت، وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه تلغى بقية اللوائح، زيادة على ذلك حسب المادة 56 من القانون العضوي 16-12 لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، أو مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، أو نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، أو نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

والحقيقة أن النصوص القانونية تتكلم عن اللائحة بصفة عامة دون تحديد لها، فهي على هذا النحو قد تكون لائحة معارضة لبيان السياسة العامة، وقد تكون لائحة مساندة لبيان السياسة العامة، وقد نجد اللائحتين مع بعض، ويبقى التصويت بالأغلبية هو الذي يرجح اللائحة سواء أكانت المعارضة أو المساندة⁴.

أ-2: آثار اللائحة: تعد اللائحة الخطوة الأولى للفت انتباه الحكومة وإنذارها بوجود معارضة لسياستها، فيؤدي تجاهلها إلى تحريك لائحة ملتصق الرقابة⁵، إذ يرى الدكتور سعيد بوالشعير أن اقتراح اللائحة يمكن أن يهدف إما لتأييد أو إبداء عدم الرضا، فإذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية عن البيان، وغير قادرة على توفير النصاب المطلوب في ملتصق الرقابة (لائحة لوم) فليس أمامها إلا اقتراح اللائحة، كما يمكن لمن

1- وليد شريط، مرجع سابق، ص 405.

2- المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

3- المادة 52 من نفس القانون.

4- أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 349.

5- المرجع نفسه، ص 348.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

يؤيد الحكومة في سياستها أن يقدم لائحة تأييد لمنافسة اللائحة الأولى، ويكون الرأي الأخير للأغلبية أثناء التصويت¹.

ب- **لائحة ملتصق الرقابة:** عملاً بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، وإقرار لقاعدة التوازن بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية، فإذا كان من حق المؤسسة التنفيذية أساساً رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، فإنه من حق المؤسسة التشريعية أن تقرر المسؤولية الوزارية الجماعية للحكومة²، باستعمال آلية ملتصق الرقابة التي هي عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب، تتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة تختلف إجراءاتها ونتائجها من اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة³.

ب-1- **إجراءات ملتصق الرقابة:** نظراً لخطورة ملتصق الرقابة على استقرار الحكومة، فقد أحاطها المؤسس الدستوري بشروط، كما فصل فيها القانون العضوي 16-12 أعلاه.

فحتى يكون ملتصق الرقابة مقبولاً ووجب توفر فيه بعض الشروط الشكلية أولها اقتران هذا الأخير ببيان السياسة العامة، حيث بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده نص على ملتصق الرقابة في نفس المادة التي ذكرت بيان السياسة العامة، بل جعلت من ملتصق الرقابة أثراً عن عدم رضا النواب من بيان السياسة العامة، وعلى هذا الأساس لم نلاحظ في السنوات الأخيرة لهذه الآلية أثر نظراً لعدم التزام الحكومة بما جاء في الدستور من خلال تهريبها من عرض بيان سياستها العامة، وبالتالي تفويت الفرصة على البرلمان من استعمال أسلحته⁴.

أما بخصوص النصاب القانوني لصحة ملتصق الرقابة من الناحية الشكلية فقد اشترط المؤسس الدستوري توقيع سبع (7/1) النواب⁵ (أي ما يعادل 66 نائباً حالياً)، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط عشر (10/1) نواب الجمعية الوطنية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن توقيع النائب الواحد لأكثر من ملتصق رقابة⁶.

1- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 396.

2- وليد شريط، مرجع سابق، ص 408.

3- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 270.

4- المادة 98 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

5- المادة 153 فقرة 2 من نفس القانون.

6- المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

يودع اقتراح ملتصق الرقابة من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما ينشر نص الملتصق في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني¹.

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتصق الرقابة إلا الحكومة بناء على طلبها، أو مندوب أصحاب ملتصق الرقابة، أو نائب يرغب في التدخل ضد ملتصق الرقابة، أو نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة²، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة³، هذه المدة تسمح للحكومة بالتحرك والعمل في الكواليس على إفشال هذه اللائحة عن طريق إقناع أصحاب اللائحة بالعدول عنها، أو تعمل على تجنيد الأحزاب وضمها إلى صفها للوقوف معها من أجل عدم المصادقة على ملتصق الرقابة⁴.

ويبقى الشرط التعجيزي إن لم نقل المستحيل في ظل المجالس المتعددة هو اشتراط موافقة ثلثي (3/2) النواب على ملتصق الرقابة (أي ما يعادل 308 نائب في العهدة الحالية)، فهذا يعني أن الحكومة يكفيها أن تضمن خلال الثلاثة أيام السابقة للتصويت تأييد ثلث النواب زائد واحد، حتى تتأكد من تكسير ملتصق الرقابة وتتجنب السقوط⁵.

ب-2- النتائج المترتبة عن التصويت على ملتصق الرقابة: في حالة تصويت ثلثي النواب على ملتصق الرقابة ألزم المؤسس الدستوري في هذه الحالة الوزير الأول تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، فالمسؤولية هنا جماعية تتحقق مادام التصرف الموجب لها متعلقا بسياسة الوزارة العامة ومن ثم تكون نتيجتها منصبة على الوزارة بكامل هيئتها لأنها الهيئة التي تصنع السياسة العامة.

ورغم أهمية ملتصق الرقابة كآلية رقابية دستورية فعالة في إسقاط الحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، إلا أننا لم نسجل عبر الفترات التشريعية المتعاقبة أنه تم اللجوء إلى هذه الآلية من قبل النواب، وذلك راجع لأمرين إما بسبب القيود المشددة المفروضة على هذه الآلية من جهة كما أسلفناه أعلاه، أو الخوف من لجوء رئيس الجمهورية إلى شهر أخطر أسلحة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية

1- المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

2- المادة 61 من نفس القانون.

3- المادة 62 من نفس القانون.

4- أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 351.

5- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 276.

بحل المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى، خاصة وأن المؤسس الدستوري قد أعطى لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني دون أي شرط، أي يمكن لرئيس الجمهورية أن يضحى بالمجلس الشعبي الوطني دون الحكومة، التي ما هي إلا أداة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني:

رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

تعد السلطة التنفيذية في غالبية النظم السياسية المعاصرة السلطة الأولى التي يكون لها زمام المبادرة في إدارة الدولة انطلاقاً من مفهوم القيادة¹، وحتى تواجه السلطة التنفيذية الوسائل الممنوحة للسلطة التشريعية أعلاه، منحها المؤسس الدستوري هي الأخرى وسائل أخطر من تلك الممنوحة للسلطة التشريعية، والتي يمكن تقسيمها هي الأخرى إلى وسائل غير مؤثرة في البرلمان (أولاً) ووسائل مؤثرة في البرلمان (ثانياً) خاصة في المجلس الشعبي الوطني.

أولاً: الوسائل غير المؤثرة في البرلمان: منح المؤسس الدستور وسائل للسلطة التنفيذية لا تؤثر في البرلمان، والتي يمكن تقسيمها لوسائل ممنوحة لرئيس الجمهورية وأخرى للوزير الأول.

1- الوسائل الممنوحة لرئيس الجمهورية: تتمثل الوسائل الممنوحة لرئيس الجمهورية غير المؤثرة في البرلمان في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، وكذا توجيه خطاب للبرلمان.

أ- دعوة البرلمان للانعقاد لدورة غير عادية: تعطي الدساتير البرلمانية للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد العادية وكذلك لأدوار الانعقاد غير العادية²، إذ البرلمانات بصفة عامة لا تتعقد بصفة دائمة ومستمرة، أي طول الفصل التشريعي، وإنما هناك دورات تشريعية سنوية تقررها وتحدد مدتها الدساتير، تدعو إليها السلطة التنفيذية وتفض اجتماعاتها³.

¹ - نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014، ص 300.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 333.

³ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 381.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

في الجزائر نصت المادة 135 من الدستور على أن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة مدتها عشرة (10) أشهر بدل من دورتين قبل التعديل، هذا في الحالات العادية ودون تدخل السلطة التنفيذية، لكن قد تطرأ أثناء عطلة البرلمان ظروف تدعو إلى إتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التأجيل¹، فهنا يمكن للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أن يستدعي البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بمبادرة منه أو باستدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو من ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يحدد في طياته جدول أعمال الدورة، والتي تنتهي بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله، وهذا ما نصت عليه المادة 135 فقرة 3 و 4 و 5 من الدستور.

ب- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للبرلمان: إن المعلوم في التقاليد الدستورية لأنظمة الفصل بين السلطات أن القصد من الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم البرلمان بالاستجابة لها²، وبالرجوع للدستور الجزائري نصت المادة 146 من الدستور على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان." ، لكنها لم تحدد الغرض من الخطاب أو آثاره القانونية والسياسية، كما أنه لم يرتبط بفترة معينة، أو إجراءات خاصة مما يجعل هذه السلطة تقديرية لرئيس الجمهورية³.

2- الوسائل الممنوحة للوزير الأول: تتمثل الوسائل الممنوحة للوزير الأول غير المؤثرة في البرلمان في طلب دعوة البرلمان للانعقاد لدورة غير عادية و طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، كما أضاف تعديل الدستور لسنة 2016 وسيلة جديدة تتمثل في إمكانية طلب الوزير الأول تمديد دورة عادية.

أ- طلب دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية: أعطى الدستور للوزير الأول إمكانية طلب البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية، وهذا بموجب المادة 135 فقرة 04 من الدستور.

1- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 202.

3- لوطن دلالة، مرجع سابق، ص 124.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

ب- طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء: قد يطرأ خلاف بين غرفتي البرلمان حول نص قانوني ما يؤدي إلى توقف العملية التشريعية، مما أدى بالنظم المقارنة على غرار الجزائر إلى البحث عن حلول مسبقة لهذه المشكلة، إذ أوكل الدستور الجزائري للوزير الأول مهمة التنسيق بين غرفتي البرلمان لإيجاد الحلول الممكنة¹، وذلك من خلال طلبه لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء²، والتي يجب أن تجتمع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، للمصادقة على الاقتراح محل النزاع في أجل 15 يوما، وفي حالة استمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الحسم، سواء من النص المنبثق عن اللجنة المتساوية الأعضاء، أو بالنص الأخير الذي صوت عليه، أما إذا لم تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني ذلك يسحب النص³.

ج- طلب تمديد دورة عادية: مكن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الوزير الأول من طلب تمديد دورة عادية لأيام معدودة بغرض استكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال، وهذا ما نصت عليه المادة 135 فقرة 02 من الدستور.

ثانيا: الوسائل التي تؤثر في البرلمان: تتمثل الوسائل التي تؤثر بها السلطة التنفيذية في البرلمان في اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين (إجراء مداولة ثانية)، وكذلك حل المجلس الشعبي الوطني وهو أخطر الآليات.

1- حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين (مداولة ثانية): لقد اختلفت دساتير الدول في المصطلح الذي يطلق على إعادة رئيس الدولة للقانون الذي وافق عليه البرلمان لإعادة النظر فيه، فهناك من تستعمل مصطلح حق الاعتراض مثل مصر، وهناك من تستعمل مصطلح ألطف وهو طلب إجراء مداولة جديدة مثل فرنسا، بينما أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمصطلح طلب مداولة ثانية⁴.

ويعتبر الاعتراض على القوانين أو الاعتراض التوقيفي أو حق التصديق حقا خالصا لرئيس الجمهورية، حيث يرى غالبية الفقه أن حق الاعتراض يستهدف أساسا

1- المادة 138 فقرة 5 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.
2- تتكون اللجنة المتساوية الأعضاء حسب المادة 89 من القانون العضوي 16-12 من عشرون (20) عضوا، بمعدل عشرة (10) أعضاء لكل غرفة.
3- أنظر المواد 38 وما يليها من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.
4- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2008، ص 89.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

تفادي تعسف المشرع لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ناحية أخرى يساعد على الحد من القوانين المعيبة، والحقيقة أن طلب إجراء مداولة ثانية أو الاعتراض على القوانين ما هو إلا إجراء توقيفي، لأن العمل الذي يضيف على النص الصفة القانونية هو التصويت الذي يقوم به البرلمان¹.

ولقد أقرت جميع الدساتير الجزائرية حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقوانين التي وافق عليها البرلمان، حيث نصت المادة 145 من الدستور على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره".

وتعد القراءة الثانية معارضة لنص مغل بروح الدستور، فإلغت رئيس الجمهورية انتباه البرلمان لتدارك الموقف، ويعاد التصويت عليه ولا يسري إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أين كانت القراءة الثانية قبل تعديل 2016 تشترط نصاب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط.

للإشارة أن الدستور الجزائري لم يحدد أسباب لجوء رئيس الجمهورية إلى طلب قراءة ثانية للقانون المصوت عليه، بل الأمر متروك لتقدير رئيس الجمهورية في ذلك.

2- سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني: منحت الأنظمة

الدستورية البرلمانية رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان وفقاً للأحكام والشروط الدستورية، أو بالتحديد إحدى الغرفتين في حالة ثنائية التمثيل، وهذا الحق هو أخطر أسلحة السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، فحق حل المجلس التشريعي الذي تملكه السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) يعد بحق أداة التأثير والرقابة الجادة على السلطة التشريعية، فهذا الحق يقابل حق المسؤولية الوزارية الذي تملكه السلطة التشريعية اتجاه السلطة التنفيذية².

في الجزائر نظم الدستور حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 147 منه والتي تنص على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس

1- طيبي عيسى، مرجع سابق، ص 236.

2- مورييس دوفيرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1992، ص 128.

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.¹ ومن خلال هذا النص يتبين أن لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة والسلطة التقديرية الواسعة في الحالات التي يمكن له فيها أن يلجأ إلى إجراء حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا بعكس بعض الدساتير المقارنة كالـدستور المصري مثلاً، حيث قيد هذا الأخير سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذه لقرار حل المجلس بشرطين: أن يكون في حالة الضرورة، وأن يتم الحل بعد موافقة الشعب في الاستفتاء بالأغلبية المطلقة لمن أدلوا بأصواتهم¹.

أما استشارة رئيس الجمهورية للأشخاص المذكورين في المادة 147 أعلاه تبقى أمور شكلية و فقط الغرض منها إعلام الرأي العام بأن القرار أتخذ بعد الاستشارة، ولقد أضاف المؤسس الدستوري في تعديل 2016 استشارة رئيس المجلس الدستوري، والتي كانت قبل التعديل مقتصرة على رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول².

¹ - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس مصر، كلية الحقوق، 2006، ص 890.
² - المادة 129 من القانون رقم 19-08، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

أ- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري-تحليل النظام الدستوري المصري-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 2- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 5- بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 6- رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.
- 7- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى، الجزائر، ط 2، 1993.
- 8- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 9- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 10- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- 11- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، مصر، ط3، 1996.
- 12- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 13- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- 14- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 15- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 16- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003.
- 17- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2007.
- 18- فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 19- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2004.
- 20- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 21- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 22- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 23- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012.
- 24- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 25- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية(مصر وفرنسا)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2014.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- 26- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 27- مورييس دوفيرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجم مة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1992.
- 28- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط1، 2005.
- 29- مونتسكيو، روح الشرائع، الجزء الأول، ترجمة عادل زعيتري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية(الأونسكو)، القاهرة، 1953.
- 30- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 31- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط 01، 2006 .
- 32- نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014.
- 33- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 2001.
- 34- وسيم حسام الدين الأحمدى، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008.

ب- باللغة الأجنبية:

- 1- François Luchaire, les lois organiques devant le conseil constitutionnel ,R.D.P, 1992.
- 2- Hugues Portteli, Droit constitutionnel 6^e édition, Dalloz,2005.
- 3- Philippe Ardant, Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, 16^eédition,L.G.D.J,2004.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل

- 1- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.
- 2- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.
- 3- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012.
- 4- تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011.
- 5- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2006.
- 6- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2006.
- 7- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
- 8- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
- 9- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2012.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- 10- محمد هامللي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
 - 11- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009.
 - 12- موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017/2016.
 - 13- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
 - 14- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
- ب- المذكرات:
- ب-1- مذكرات الماجستير:
- 1- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2008.
 - 2- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.
 - 3- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2007.
 - 4- دادو سمير، الإنحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.
 - 5- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- 6- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009.
- 7- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.
- 8- مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.
- 9- ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013.
- ب-2- **مذكرات الماستر:**

- 1- عمر بكار، ضمانات استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- 2- سارة قعمور، دور المجلس الدستوري في احترام تدرج القواعد القانونية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

ثالثا: المقالات:

- 1- إيمان عزبي فريجات، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 2، 2016.
- 2- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد السابع، أبريل 2010.
- 3- حاحة عبد العالي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
- 4- عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
- 5- عباس عمار، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2015.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- 6- عباس عمار، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- 7- عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.
- 8- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.
- 9- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
- 10- فريجة حسين، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أبريل 2010.
- 11- فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
- 12- قوراري مجدوب، مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016.
- 13- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
- 14- محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري (أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05، جوان 2011.
- 15- مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان في الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد التاسع، 2013.
- 16- موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، السنة الأولى، 2003.
- 17- نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

رابعاً:المجلات:

- 1- مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- 2- مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.
- 3- مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2013.
- 4- مجلة مجلس الأمة، عدد 69، 2016.
- 5- مجلة النائب، العدد 02، 2003.
- 6- مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، 2008.
- 7- مجلة الإجتهد القضائي، العدد 09، 2013.
- 8- مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، 2010.
- 9- مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2011.
- 10- مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، 2014.
- 11- مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، 2016.
- 12- مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016.
- 13- مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، 2016.
- 14- مجلة جامعة دمشق، العدد 02، 2001.

خامساً: النصوص القانونية

أ- الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادرة في 24/11/1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28/02/1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد 09، صادرة في 01/03/1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 76، صادرة

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- في 1996/12/08، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادرة في 2016/03/07.
- ب- القوانين:
- 1- الأمر رقم 27-69، المؤرخ في 1969/05/13، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42، صادرة في 1969/05/16، الملغى.
 - 2- القانون رقم 14-89، المؤرخ في 1989/08/08، يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر عدد 52، صادرة في 1989/08/09.
 - 3- القانون العضوي 01-98، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة في 1998/06/01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 2011/07/26، ج ر عدد 43، صادرة في 2011/08/03.
 - 4- القانون العضوي رقم 02-99، المؤرخ في 1999/03/08، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، صادرة في 1999/03/09، الملغى.
 - 5- القانون رقم 01-01، المؤرخ في 2001/01/31، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر عدد 09، المؤرخة في 2001/02/04، المعدل بموجب القانون 08-18، المؤرخ في 2008/10/05، ج ر عدد 58، صادرة في 2008/10/08.
 - 6- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادرة في 2004/09/08.
 - 8- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 2004/09/06، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، صادرة في 2004/09/08.
 - 9- الأمر 03-06، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادرة في 2006/07/16.
 - 10- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد الأول، صادرة في 2012/01/14، الملغى.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

11- القانون العضوي رقم 02-12، المؤرخ في 2012/01/12، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر العدد الأول، صادرة في 2012/01/14.

12- الأمر رقم 01-12، المؤرخ في 2012/02/13، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج ر عدد 08، صادرة في 2012/02/15.

13- القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 صادرة في 2016/08/28.

14- القانون العضوي رقم 11-16، المؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة في 2016/08/28.

15- القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 2016/08/25، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، صادرة في 2016/08/28.

16- القانون رقم 01-17، المؤرخ في 2017/01/10، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط فيها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر عدد 02، صادرة في 2017/01/11.

ج- المراسيم التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 44-92، المؤرخ في 1992/02/09، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، صادرة في 1992/02/09.

2- المرسوم الرئاسي رقم 240-99، المؤرخ في 1999/10/27، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، صادرة في 1999/10/31.

3- المرسوم الرئاسي رقم 149-10، المؤرخ في 2010/05/28، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 36، صادرة في 2010/05/30.

د- الأنظمة الداخلية:

1- لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 1989/10/29، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 52، صادرة في 1989/12/11.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، صادرة في 2000/07/30.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

3- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 08، صادرة في 18/02/1998، المعدل والمتمم، ج ر عدد 77، صادرة في 17/12/2000.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 48، صادرة في 06/08/2000، الملغى.

5- النظام المحدد لقواعد لعمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 29، صادرة في 11/05/2016.

ه- آراء وقرارات المجلس الدستوري:

1- الرأي رقم 2-ق-ق-م-د-89، المؤرخ في 30/08/1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر عدد، 37، صادرة في 04/09/1989.

2- القرار رقم 3-ق.ن.د-م-د-89، المؤرخ في 18/12/1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29/10/1989، ج ر عدد 54، صادرة في 20/12/1989.

3- الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98، المؤرخ في 19/05/1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 37، صادرة في 01/06/1998.

4- الوأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99، المؤرخ في 21/02/1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر عدد 15، صادرة في 09/03/1999.

5- الرأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/04، المؤرخ في 22/08/2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادرة في، 08/09/2004.

6- الرأي رقم 08/01 ر ت د/م د ، المؤرخ في 07/11/2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، صادرة في 16/11/2008.

7- الرأي رقم 03/ر.م.د/11، المؤرخ في 22/12/2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر العدد الأول، صادرة في 14/01/2012.

قائمة المراجع: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- 8- الرأي رقم 16/01 ر ت د/م د، المؤرخ في 28/01/2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 06، صادرة في 03/02/2016.
- 9- الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16، المؤرخ في 11/08/2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج ر عدد 50، صادرة في 28/08/2016.
- 10- الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16، المؤرخ في 11/08/2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر عدد 50، صادرة في 28/08/2016.
- سادسا: الجرائد واليوميات:
- 1- جريدة الشعب، عدد رقم 17241، صادرة بتاريخ 23/01/2017.

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	الإهداء
01	مقدمة
06	الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016
07	المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطين التنفيذية والتشريعية
07	المطلب الأول: الاستقلالية العضوية للسلطين التنفيذية والتشريعية
08	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية
08	أولاً: رئيس الجمهورية
14	ثانياً: الوزير الأول
18	الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية للسلطة التشريعية
18	أولاً: المجلس الشعبي الوطني
20	ثانياً: مجلس الأمة
22	ثالثاً: تنافي عضوية البرلمان مع ممارسة أي وظيفة أخرى
23	المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطين التنفيذية والتشريعية
24	الفرع الأول: الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية
24	أولاً: سلطات رئيس الجمهورية
26	ثانياً: سلطات الوزير الأول
28	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية
28	أولاً: سلطته في إعداد النظام الداخلي
29	ثانياً: سلطته في إعداد القوانين
32	المبحث الثاني: مظاهر التعاون والرقابة بين السلطين التنفيذية والتشريعية
32	المطلب الأول: مظاهر التعاون بين السلطين التنفيذية والتشريعية

الفهرس: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

33	الفرع الأول: ضبط جدول أعمال البرلمان
34	الفرع الثاني: مساهمة السلطة التنفيذية في مجال التشريع
34	أولاً: الأوامر الرئاسية
35	ثانياً: اقتراح الحكومة لمشاريع القوانين
36	الفرع الثالث: التعاون في إعداد الميزانية
37	المطلب الثاني: مظاهر الرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
37	الفرع الأول: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية
37	أولاً: وسائل الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة
41	ثانياً: وسائل الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة
47	الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية
47	أولاً: الوسائل غير المؤثرة في البرلمان
49	ثانياً: الوسائل التي تؤثر في البرلمان
52	الفصل الثاني: ضمانات تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
53	المبحث الأول: الضمانات القانونية والسياسية
54	المطلب الأول: الضمانات القانونية
55	الفرع الأول: الدستور
56	أولاً: الفصل بين السلطات قبل دستور 1989
57	ثانياً: الفصل بين السلطات بعد دستور 1989
61	الفرع الثاني: القانون العضوي
62	أولاً: مضمون وإجراءات القانون العضوي
63	ثانياً: مدى احترام المشرع لمبدأ الفصل بين السلطات في القانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة
66	المطلب الثاني: الضمانات السياسية
66	الفرع الأول: المجلس الدستوري
67	أولاً: تطور الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري
68	ثانياً: دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

الفهرس: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

76	الفرع الثاني: رئيس الجمهورية
77	أولاً: دور رئيس الجمهورية الإيجابي في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
78	ثانياً: تأثير رئيس الجمهورية السلبي على مبدأ الفصل بين السلطات
79	المبحث الثاني: الضمانات القضائية
80	المطلب الأول: مدى استقلالية السلطة القضائية
80	الفرع الأول: مدى استقلالية السلطة القضائية من الناحية العضوية
81	أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة
81	ثانياً: ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء
84	ثالثاً: مبدأ عدم القابلية للعزل ومدى تأثيره على استقلالية القاضي
85	الفرع الثاني: مدى استقلالية السلطة القضائية من الناحية الوظيفية
86	أولاً: إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء
86	ثانياً: تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية
87	المطلب الثاني: الوسائل القضائية التي تضمن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
87	الفرع الأول: دعوى الإلغاء كآلية قضائية لرقابة أعمال السلطة التنفيذية (الإدارة)
89	الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية قضائية غير مباشرة لرقابة أعمال السلطة التشريعية
90	أولاً: تطور آلية الدفع بعدم الدستورية
93	ثانياً: مدى فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات
96	الخاتمة
100	قائمة المراجع
112	الفهرس

مس تعديل الدستور لسنة 2016 أهم المواضيع الدستورية نذكر منها لا على سبيل الحصر، الحقوق والحريات، الرقابة على دستورية القوانين وتنظيم السلطات، هذه الأخيرة باعتبارها من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة القانونية فقد أعطاهم المؤسس الدستوري حيزا هاما بموجب هذا التعديل، بإقراره صراحة عن مبدأ الفصل بين السلطات ولأول مرة في موضعين هما الديباجة، والمادة 15 من الدستور، إلا أن ذلك لا يعني أن المبدأ وليد هذا التعديل، بل كان دستور 1989 السباق لذلك ولو ضمنا من خلال تخصيص كل سلطة بفصل في باب تنظيم السلطات، مع العلم أن المبدأ قبل دستور 1989 كان مغيبا تماما نظرا لنظام الحكم القائم على وحدة السلطة، فكانت السلطات مقسمة في شكل وظائف.

ولأن مبدأ الفصل بين السلطات ليس شعارا تتباهى به الدول من خلال نص دساتيرها عليه، بل هو أكثر من ذلك يكون بتجسيده فعليا وبكل أبعاده تترجمه نصوص الدستور خاصة تلك المنظمة للسلطات العامة، كما ينعكس ذلك على القانون الناظم للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، على اعتبار أنه المسجد الفعلي للمبدأ، لكن وبعد دراستنا للموضوع اتضح لنا أن المؤسس الدستوري وكذا المشرع ورغم تبني المبدأ بشكل صريح، إلا أنهما لم يعمدا إلى تطبيقه بشكل يوضح تصنيف النظام السياسي الجزائري هل هو رئاسي أم برلماني أم شيء آخر، فبالرجوع إلى الدستور وخاصة تنظيم السلطات نجده قد اعتمد على البعض من مظاهر النظام الرئاسي حين قوى مركز رئيس الجمهورية بانتخابه مباشرة من طرف الشعب مع تمكينه صلاحيات جد واسعة مع عدم مسائلته سياسيا، ومظاهر من النظام البرلماني كاعتماده ثنائية السلطة التنفيذية وكذا الفصل المرن بين السلطات القائم على التعاون والرقابة، وهو ما سلكه المشرع في القانون المنظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، حيث أدى هذا التطبيق غير السليم للمبدأ إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب البقية خاصة التشريعية منها، ما نتج عنه تدرج للسلطات لا الفصل بينها، مما يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري على هذا النحو بأنه نظام ذو طبيعة خاصة.

وتأسيسا على ما سبق ومن خلال دراستنا لموضوع مبدأ الفصل بين السلطات في

ظل التعديل الدستوري 2016 توصلنا إلى النتائج التالية:

الخاتمة: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- 1- لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري الفصل العضوي المطلق خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إذ لا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة في نفس الوقت، وهي خاصية يتميز بها النظام الرئاسي، رغم أنه لم يراعي ذلك أثناء تشكيل السلطات، فما عدا استقلالية السلطة التنفيذية عضويا من خلال انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب، تبقى الاستقلالية العضوية بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية نسبية بدرجات متفاوتة.
- 2- أقر المؤسس الدستوري الفصل الوظيفي المرن، القائم على وجود تداخل بين السلطات، خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تعد الوظيفية التشريعية مجالا مشتركا بين السلطتين، بل تتفوق السلطة التنفيذية على التشريعية في مجالها الأصيل.
- 3- أبقى التعديل الدستوري على الصلاحيات الواسعة والضخمة لرئيس الجمهورية تأسيا بالنظام الرئاسي، مع الإبقاء على مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان بدلا من رئيس الجمهورية، حيث يتولى الوزير الأول تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي يسأل عنه أمام البرلمان، وهي خاصية ينفرد بها النظام السياسي الجزائري.
- 4- اعتمد المؤسس الدستوري على الفصل المرن القائم على وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة، وهي ميزة يتميز بها النظام البرلماني، لكن أدى توزيعه للوظائف بين السلطات حسب تخصص كل سلطة، إلى تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية حتى في مجالها الأصيل.
- 5- أما في المجال الرقابي أين يظهر أكثر عدم توازن السلطات، وذلك بتقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية من خلال إمدادها من الآليات الرقابية الفعالة التي تصل إلى حد إمكانية حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني دون أي سبب، في حين ربط المؤسس الدستوري الآليات الممنوحة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية بقيود وشروط يصعب تحقيقها.
- 6- اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في رقابته على دستورية القوانين على الرقابة السياسية منذ أول دستور تعددي أين منح مهمة الرقابة للمجلس الدستوري، هذا الأخير عرف تعديلات جذرية بموجب التعديل الأخير، أهمها توسيع جهات الإخطار لتشمل كل من الوزير الأول، خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا، والأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

الخاتمة: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

- 7- منح المشرع الجزائري الأفراد حق اللجوء للقضاء لمنازعة الإدارة ضد أعمالها غير المشروعة، التي تمس بحقوقهم وحررياتهم كان أبرزها دعوى الإلغاء.
- 8- مكن تعديل 2016 الأفراد من إخطار المجلس الدستوري، عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، التي بموجبها تكون الجزائر خطت خطوة كبيرة في مسار تعزيز منظومة الحقوق والحرريات وتكريس دولة القانون في ظل متطلبات الحكم الرشيد.
- وفي الأخير تبقى الخطوة التي خطاها المؤسس الدستوري بتضمينه مبدأ الفصل بين السلطات صراحة ضمن أحكامه قاصرة، إذ يجب على المؤسس الدستوري وكذا المشرع أن يجسدا هذا الفصل حقيقة من خلال إعادة التوازن بين السلطات، بشكل يوضح النظام السياسي المتبع والذي نراه أقرب إلى النظام البرلماني منه إلى النظام الرئاسي، نظرا لتشابهه مع ذلك الذي نادى به مونتسكيو، لذلك نقترح جملة من الاقتراحات:
- ضرورة التكريس الحقيقي للاستقلالية العضوية بدلا من تبني المؤسس الدستوري لاستقلالية شكلية أو ظاهرية بما يضمن ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها باستقلالية تامة ودون أي ضغوطات.
 - ضرورة إعادة النظر في علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية من خلال تكريس حقيقي للثنائية الوظيفية داخل السلطة التنفيذية.
 - ضرورة إعادة النظر في تحديد الجهة المسؤولة أمام البرلمان، فلا يعقل مساءلة الوزير الأول عن برنامج هو في الأصل لرئيس الجمهورية، ولما لا العودة إلى النص الأصلي في دستور 1996 والمتمثل في برنامج الحكومة وفي المقابل محاسبتها أمام البرلمان عن هذا البرنامج وهنا تكون المعادلة متوازنة طبقا للقاعدة التي تقضي بأن من يملك السلطة يتحمل المسؤولية وهذا ما ينطبق وفكرة مونتيسكيو.
 - إعطاء دور أكثر فعالية للسلطة القضائية في رقابتها لأعمال السلطة التنفيذية، من خلال تبسيط إجراءات رفع دعوى الإلغاء، مع إعطاء ضمانات دستورية للقاضي في مواجهة السلطة التنفيذية تحميه من العزل على غرار عدم قابليته للنقل التي جاء بها التعديل الأخير.
 - إعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك بإعادة النظر في الوسائل خاصة المتاحة للسلطة التشريعية في رقابتها للسلطة التنفيذية وخصوصا تفعيل آلية

الخاتمة: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016

ملتزم الرقابة بالتخفيف من شروطها وفي الجهة المقابلة تقييد إجراء الحل بأسباب موضوعية بالإضافة إلى الشروط الشكلية الموجودة.

- منح السلطة التشريعية أكثر ديناميكية ومساواتها على الأقل مع السلطات الممنوحة للحكومة في علاقاتها مع البرلمان، وذلك من خلال إعادة النظر في القانون الناظم للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، وكذا الإسراع في إصدار النظام الداخلي لكلتا الغرفتين تماشياً مع التعديلات التي جاء بها الدستور والذي نأمل أن يرقى إلى مستوى هذا التعديل، من خلال إعطاء غرفتي البرلمان أكثر استقلالية وحرية خاصة في عملية التشريع.